جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

الإتفاق الجنائي في قانون العقوبات الجزائري

إعداد الطلبة:

- بودبزة وردة
- طقيق نسرين

تحت إشراف:

الدكتورة: دوب نصيرة

لجنة المناقشة:

اللقب والإسم	الرتبة	الصفة
د. سلطاني بكير	أستاذ محاضر	رئيسا
د. دوب نصيرة	أستاذ محاضر	مشرفا
د. مبروك ليندة	أستاذ محاضر	مناقشا

السنة الدراسية: 2024/2023

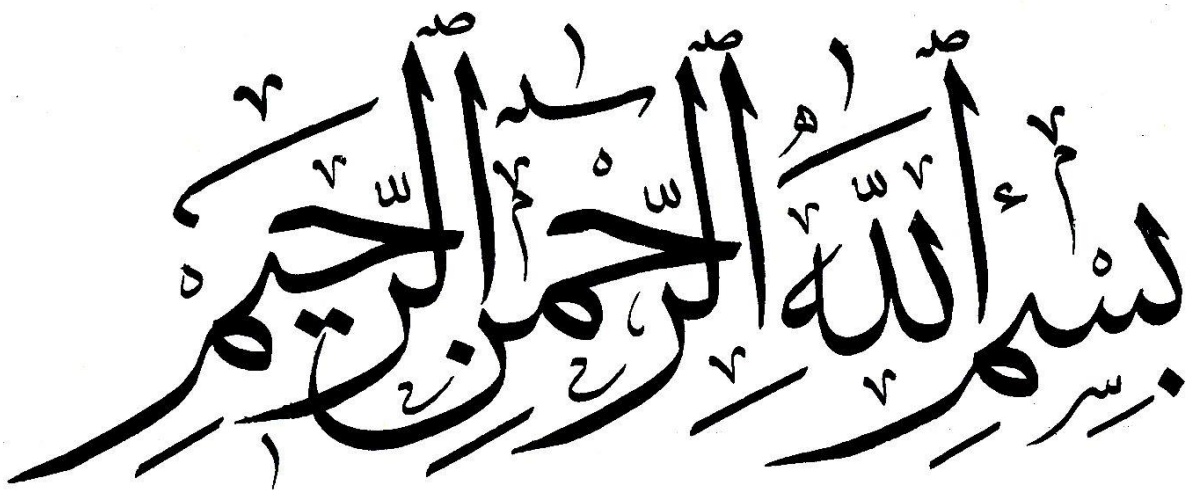

"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ"

– المجادلة "11"

الشكر:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، تمت بفضل الله ومنه إنجاز هذه المذكرة، نشكر الله عز وجل على توفيقه لنا في مشوارنا الدراسي وفي إنجاز هذا العمل.

يسرنا في بداية هذه المذكرة ان نتوجه بالشكر الجزيل والثناء الخالص إلى الأستاذة الفاضلة " دوب نصيرة" التي أشرفت علينا في تحضير هذه المذكرة، ولم تبخل علينا في تقديم النصائح والتوجيهات منذ اللحظة الأولى، كما نتوجه بالشكر الخالص لأعضاء لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه المذكرة.

نشكر كل من دعمنا وشجعنا على طلب العلم، نشكر كل من علمنا حرفا وكل أستاذ أو معلم رافقنا في رحلة العلم.

الإهداء :

إلى أمي حفظها الله ورعاها التي لم تبخل علي بدعواتها وتشجيعاتها الدائمة لي.

إلى أبي رحمه الله الذي لم ارتو من حبه وحنأنه ، إلى أخي طيب الله ثراه، الذي كان محبا للعلم، إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة، إليهم جميعا أهدى ثمرة جهدي المتواضع.

بودبزة وردة

الإهداء :

أهدي عملي المتواضع إلى أغلى الناس، إلى نبع الحنان التي غمرتني بحبها ودفء مشاعرها وزرعت بقلبي حب النجاح وشجعتني على طلب العلم، إلى أمي الغالية حفظها الله.

إلى سندي الذي أستمد منه قوتي ، إلى الذي علمني كيف تكون الطيبة والشجاعة والكرم إلى من بذل مجهودا في سبيل رؤيتي في أعلى المراتب إلى أبي الغالي حفظه الله.

إلى أحباب قلبي ومصدر سعادتي إلى إخوتي الثلاث كل بإسمه " شهناز، محمد، أسيل" حفظهم الله.

إلى جدي "حسين شنيقي" وإلى جدتي "بوصوف الزهرة" حفظهما الله.

إلى روح جدتي "بوقندورة رقية" رحمها الله التي أغمضت عيناها قبل رؤيتها للحظة تخرجي، دون أن أنسى روح جدي "طقيق صالح" الذي لم تسمح لي الحياة بالتعرف عليه.

إلى عائلتي الحبيبة " طقيق وشنيقي" وإلى كل من يكن لي الحب والإحترام.

طقيق نسرين

المقـــــدمـــــة

مقدمة:

تعتبر الجريمة ظاهرة إجتماعية خطيرة، والجريمة في حقيقة الأمر لا تعدو الا ان تكون شكل من أشكال الانحراف عن السلوك السوي للفرد، فأصبحنا نعيش اليوم في عالم عدواني يتميز بطغيان العنف والسلوك العدواني، والظواهر الإجرامية، بشكل فاق كل التوقعات، وفاق كل ما شهدته العصور السابقة.

وتعرف الجريمة بأنها فعل أو إمتناع عن الفعل المخالف لنص القانون الجزائي، الذي أقرته الهيئة التشريعية للدولة، والذي يتطلب بالضرورة النص على عقوبة مقررة ومحددة أو غير محددة أو غير ذلك من الإجراءات الاحترازية أو بدائل العقاب، مما يتم تنفيذه في حالة الإدانة ضد مرتكب الفعل دون سواه من قبل سلطة شرعية مكلفة بتنفيذ الأحكام.

وقد تعددت صور الجريمة وأنماطها وكذا درجة خطورتها مع تطور المجتمعات الإنسانية في جميع المجالات، وبدأت تفرض نفسها على كافة المعاملات والسلوكات الإنسانية في ظل متغيرات العولمة والانفتاح على العالم الخارجي، فلم تعد الجريمة مقتصرة على الصورة التقليدية البسيطة التي تتم بإرادة شخص واحد، أين يوصف السلوك بأنه سلوك فردي، بل تعدت إلى أن أصبحت تتم بتظافر وتكاتل مجموعة من الإرادات الإجرامية فكان الإتفاق الجنائي إحدى السلوكات الجماعية الذي يعبر عن خطورة خاصة، لارتكازه على تعدد الحياة، وهو خطورة أكبر مقارنة مع ما يخلفه السلوك الفردي.

وعلى هذا الأساس فإن جريمة الإتفاق الجنائي التي تتم بناءا على إتفاق مسبق هي من أخطر الجرائم التي تهدد استقرار وأمن المجتمع، الأمر الذي يدل على مستوى متقدم من الإجرام والاستعداد الجرمي، ولذلك أولت مختلف التشريعات الجنائية أهمية كبيرة لهذا النوع من الجرائم.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في كون أن الإتفاق الجنائي من المواضيع الماسة بالأمن والسلام العام، فلابد من وضع دراسة دقيقة توضح فيها مدى خطورة الجرائم التي تقوم على إتفاق جنائي.

وكذلك تظهر الأهمية في ضرورة تحديد المعالم الصحيحة بجرائم الإتفاق الجنائي حتى يتم تحقيق التطبيق السليم للنصوص القانونية المتضمنة هذه الجرائم.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال دراستنا هذه إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نذكر منها: التعريف بالإتفاق الجنائي وتوضيح عناصره وأركأنه وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له، وتبيان موقف المشرع الجزائري حوله من خلال إبرازنا للجرائم التي تدخل ضمن الإتفاق الجنائي في قانون العقوبات الجزائري.

أسباب إختيار الموضوع:

دفعنا لإختيار هذا النوع من المواضيع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

تتمثل الأسباب الذاتية في رغبتنا في إثراء المكتبة القانونية بمثل هذه الدراسة الجديدة والمهمة، وفي كون الإتفاق الجنائي من المواضيع المبهمة التي تحتاج توضيحا دقيقا حتى يتسنى فهمها بشكل عميق.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في إعتبار أن الإتفاق الجنائي موضوع مهم أهمله معظم الباحثين الجزائريين فلم يسبق وأن تم التطرق إليه من قبلهم

وكذلك عدم وجود دراسات وأبحاث كافية حول هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

بحثنا هذا يخلو من الدراسات السابقة المتخصصة، حيث لم نعثر على أي رسالة دكتوراه أو ماجيستير بخصوص هذا الموضوع، وكل ما تحصلنا عليه لا يعدو أن يكون إلا بعض الكتب العامة وبعض المقالات، فلم يتم التطرق لهذا الموضوع من قبل الباحثين.

صعوبات الدراسة:

وقد واجهنا في دراستنا بعض الصعوبات نذكر منها:

- قلة وندرة المراجع والدراسات السابقة، فلم يسبق وأن تناول الباحثين الجزائريين هذا الموضوع في دراساتهم وابحاثهم، مما شكل لنا صعوبة في الوصول للمعلومات حوله.
- ضيق الوقت

الإشكالية:

من أجل التعمق في مفهوم الإتفاق الجنائي ومعرفة جوانبه القانونية والفقهية قمنا بطرح الإشكالية الآتية:

ماهي خصوصية الأحكام التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم الإتفاق الجنائي في قانون العقوبات الجزائري؟

وقد تفرعت عنه الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما المقصود بالإتفاق الجنائي؟ وماهي خصائصه وأركانه؟
- ما هي الصور الخاصة للإتفاق الجنائي؟
- كيف عاقب المشرع الجزائري على الإتفاق الجنائي؟

المنهج المتبع والخطة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بإتباع المنهج التحليلي والوصفي في التعريف بالإتفاق الجنائي، كما إتبعنا المنهج المقارن في بعض المواضع عند تمييز بعض المصطلحات المشابهة للإتفاق الجنائي، وعند التطرق لبعض القوانين المقارنة وتبعا ذلك تم تقسيم العمل إلى فصلين، تضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي للإتفاق الجنائي وهو بدوره ينقسم إلى مبحثين، المبحث الأول تناول ماهية الإتفاق الجنائي، تم التطرق في مطلب أول إلى مفهومه وفي مطلب ثاني تمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة له.

وتمت دراسة أركان الإتفاق الجنائي في المبحث الثاني، الذي يتحدث المطلب الأول فيه عن الركن المادي والمطلب الثاني الركن المعنوي، أما الفصل الثاني فيتضمن الصور العامة للإتفاق الجنائي في قانون العقوبات الجزائري، ينقسم هذا الفصل أيضا إلى مبحثين الأول تناول الإتفاق الجنائي العام، فيه مطلبين مطلب يتحدث عن جريمة تكوين جمعية أشرار ومطلب تضمن الصور الخاصة بهذه الجريمة، أما المبحث الثاني فتناول الإتفاق الجنائي الخاص، جاء في المطلب الأول منه جريمة المؤامرة والمطلب الثاني الصور الخاصة لجريمة المؤامرة، وأنهينا دراستنا بخاتمة.

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للإتفاق الجنائي

إن الإتفاق على إرتكاب جريمة ما هو أمر في غاية الخطورة، فهو يدل على وجود إستعداد مسبق وتخطيط دقيق وتصميم من قبل الجناة على إرتكاب جريمتهم، ولذلك إعتبر المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم جريمة قائمة بذاتها، ما دام عمل الجناة قد إتخذ مظهرا خارجيا يدل على خطورته وتهديده لأمن المجتمع، فالجناة قد تهاونوا وتجاوزوا بل وأنكروا وجود جميع القوانين والأعراف.

ولمعرفة المفهوم العام للإتفاق الجنائي قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه ماهية الإتفاق الجنائي، والمبحث الثاني نتناول فيه أركان الإتفاق الجنائي.

المبحث الأول: ماهية الإتفاق الجنائي

يعتبر الإتفاق الجنائي من أبرز مظاهر الخطورة الإجرامية على أمن وإستقرار المجتمع، حيث ينم عن مستوى متقدم من الإجرام ، لذلك إنتهج المشرع سياسة عقابية تمتاز بنوع من الخصوصية تختلف عن القواعد العامة للتجريم التي تجرم الفعل بعد تمامه، بخلاف الإتفاق الذي جرمه بمجرد الكشف عن النية المبينة والأكيدة للجناة على إرتكاب الفعل المجرم قانونا.

وللوقوف على ماهية الإتفاق الجنائي والإلمام بكل جوانبه، إرتأينا تقسيم المبحث إلى مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى التعاريف المختلفة للإتفاق لغويا وتشريعيا وفقهيا، إضافة إلى الخصائص التي يتميز بها عن غيره، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى المصطلحات المشابهة للإتفاق الجنائي.

المطلب الأول : مفهوم الإتفاق الجنائي

لوضع تعريف شامل لمصطلح الإتفاق لا بد من معرفة جذوره اللغوية، ثم نتطرق فيما بعد إلى ما أخذ به الفقه الجنائي في تعريفه للإتفاق، فضلا عن التعريف التشريعي لمختلف القوانين، وتحديد مبادئه وخصائصه.

الفرع الأول: تعريف الإتفاق الجنائي

أولا: التعريف اللغوي:

يرد الإتفاق لغة اسم للفعل "وفق"[1] حيث نقول: وافقت فلانا على أمر كذا أي وقع إتفاق عليه معا[2] ، ويرد بمعنى التطابق أو التناغم[3]

[1] - محمد أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الكويت 1983، ص4
[2] - ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار بيروت، 1956، ص382
[3]- ابن منظور، مصدر نفسه، ص382

ويقال إتفق مع فلان وافقه، وإتفق الاثنان: تقاربا وإتحدا[1] أما مصطلح جنائي: مصدر جناية من فعل جنى بمعنى أذنب ويقال جنى على نفسه، وجنى على قومه[2] كما ورد معنى الإتفاق في القرآن الكريم في مواضع متعددة منها: الآية 49 من سورة النمل في قوله تعالى: "قالوا تقاسموا بالله لنبيته وأهله ثم لنقولن لوليه ما شهدنا مهلك أهله وإنا لصادقون" وهذا في معنى تقاسموا والتي تعني تحالفوا[3] أو تعاهدوا، كذلك جاء ذكره بمعنى يأتمرون في الآية 20 من سورة القصص في قوله تعالى: " إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك" ويأتمرون بمعنى يتشاورون على إيذائه.[4]

ثانيا: التعريف التشريعي:

الإتفاق الجنائي منصوص عليه في أغلب القوانين العقابية بأحكام وصيغ مختلفة، فبعض القوانين تنص على نوعين من الإتفاق الجنائي هما: الإتفاق الجنائي العام، والإتفاق الجنائي الخاص، ومن هذه القوانين، القانون العراقي والقانون المصري والقانون الجزائري محور دراستنا وقوانين أخرى تنص على الإتفاق الجنائي الخاص فقط، وسنقدم أهم القوانين التي تعرضت لتعريف الإتفاق الجنائي:

نجد أن المشرع العراقي قد عرف الإتفاق الجنائي في المادة 55 من قانون العقوبات والذي إعتبره جريمة قائمة بذاتها حيث قال: "يعد إتفاقا جنائيا إتفاق شخصين أو أكثر على إرتكاب جناية أو جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير سواء كانت معينة أو غير معينة أو على الأفعال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها متى كان الإتفاق جنائيا سواء كان الغرض النهائي منه إرتكاب الجرائم أو إتخاذها وسيلة للوصول إلى غرض مشروع"[5]

وكان المشرع المصري قد عرف الإتفاق الجنائي في المادة 48 من قانون العقوبات بقولها " يوجد إتفاق جنائي كلما إتحدا شخصان فأكثر على إرتكاب خيانة أو جنحة أو على الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها، ويعتبر الإتفاق جنائيا سواء كان الغرض منها جائزا أم لا ، إذا

[1] - مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط ط4، مكتبة الشروق الدولية 2005، ص52
[2] - مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط مصدر سابق، ص142
[3] - معجم الوسيط، مصدر نفسه، ص75
[4] - معجم الوسيط، مصدر نفسه، ص70
[5] - المادة 55 من قانون العقوبات العراقي

كان إرتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التي لوحظت في الوصول إليه" [1]إلا أنه ثم إلغاء هذه المادة، وذلك بعدما صدر حكم بعدم دستوريتها، لكن أبقى على تجريم الإتفاق كطريق من طرق الإشتراك، وذلك في المادة 40 من القانون نفسه.

كذلك أشار المشرع الفرنسي للإتفاق الجنائي من خلال النص المتعلق بالمعلوماتية حيث عرفته المادة 323 الفقرة الرابعة من قانون العقوبات على أنه: " كل من ساهم في جماعة مشكلة أو في إتفاق من أجل التحضير المصحوب بفعل أو عدة أفعال مادية من أجل تنفيذ جريمة أو عدة جرائم من الجرائم المنصوص عليها في المواد 1/323 حتى المادة 3/323، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الجريمة ذاتها أو بعقوبة الجريمة الأشد في حالة تعدد الجرائم.[2]

أما المشرع الجزائري فلم يعط تعريفا مستقلا وصريحا للإتفاق الجنائي لكن أشار إليه متداخلا مع مفهوم المؤامرة حيث عرفها في المادة 78 ق ع بقولها:" تقوم المؤامرة بمجرد إتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على إرتكابها".[3]

كما أشار إليها في إطار تعريفه لجميعة الأشرار في الفصل السادس الخاص بالجنايات والجنح ضد الأمن العمومي المادة 176 ق ع، حيث نصت على أن "كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر..."[4]، والمادة 394 مكرر 5 ق.ع عرفت الإتفاق في اشارتها لعقوبة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بقولها "كل من شارك في مجموعة أو في إتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها".[5]

[1] - المادة 48 من قانون العقوبات المصري قبل أن يتم إلغائها
[2] - المادة 4/323 من قانون العقوبات الفرنسي
[3]- قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ع 84
[4]- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات ج ر ع 71
[5]- المادة 394 مكرر 5، من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

ثالثا: التعريف الفقهي:

تباينت التعاريف الفقهية حول الإتفاق الجنائي نوردها على النحو الآتي:" الإتفاق الجنائي هو جريمة مستقلة بذاتها تتحقق لإتفاق شخصين أو أكثر على إرتكاب جنايات أو جنح معينة أو غير معينة حسب ما تقرره قوانين العقوبات المختلفة"[1] يتضح من خلال التعريف ان جريمة الإتفاق تتطلب لقيامها وجود حد أدنى من الجناة وهو شخصين أو أكثر، وأن يكون موضوع الإتفاق هو إرتكاب جنايات أو جنح سواء كانت محددة أو غير محددة، وتخرج المخالفات من دائرة التجريم نظرا لبساطتها وتأثيرها هين لا يذكر.

ويقصد بالإتفاق إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المؤثم المتفق عليه، فهو تلاقي للإرادات على إرتكاب الفعل.[2]

فالإتفاق إذن يقتضي تطابق إرادات الجناة تطابقا قطعيا ونهائيا فلا عبرة بالإتفاق إذا كانت الإرادة غير جادة، أولا يعتد بها القانون الآخر، وبالعرض والقبول تتلاقى الإرادات على موضوع معين هو الجريمة[3] فالإتفاق أشبه بالعقد في نظرية الالتزامات في أنه يتطلب تلاقي الايجاب بالقبول على أركان الواقعة الإجرامية حين يتلاقيان في النطاق المدني على أركان العقد، وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه:"إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه، ويتم غالبا دون مظاهر خارجية أو أعمال محسوسة يمكن الاستدلال عليها ويستدل على الإتفاق بدليل مباشر كإعتراف أو شهادة أو كتابة أو إيماء كما يستدل بطريق الاستنتاج من القرائن التي تقدم لدى القاضي أو من أعمال تلحق الجريمة[4] ويجب أن يكون الإتفاق قبل البدء في تنفيذ الركن المادي أو حتى اثناء تنفيذه بالإتفاق على أكمله.[5]

إذا الإتفاق جوهره حالة نفسية، ولكن مظهره المادي يستنبط من خلال أدلة مباشرة يرجع تقديرها وإثباتها إلى قاضي الموضوع.

---

[1] - أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، طـ، الدار الجامعية بيروت، ص228

[2] - نسرين عبد الحميد نبيه، المحرض الصوري، دراسة حول المساهمة الجنائية، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص76

[3] - رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص438

[4] - عبد الحكم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة، المجلد الأول من المادة الأولى، 113، دار الفكر والقانون، المنصورة 2002، ص226

[5] - المرجع نفسه، ص223

الفرع الثاني: خصائص الإتفاق الجنائي:

لتتضح الصورة أكثر حول مفهوم الإتفاق الجنائي، وجب التطرق لأهم الخصائص التي تميزه على النحو الآتي:

أولا: الإتفاق الجنائي جريمة مستمرة:

الجريمة المستمرة هي نشاط إجرامي يقبل الاستمرار فترة من الزمن ويتطلب تدخلا متجددا من إرادة الجاني للإبقاء على حالة الاستمرار بعد قيامها، وهذا ينطبق على الإتفاق الجنائي حيث تظل الجريمة قائمة ما دام الإتفاق قائما، ومدة سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية لها لا تبتدئ الا من وقت انتهاء الإتفاق سواء باقتراف الجريمة أو الجرائم المتفق على إرتكابها أو بعدول المتفقين[1]عن الإتفاق الذي لا يتم الا بإخبار السلطات العامة على النحو المبين قانونا. وتبعا لذلك يسري القانون الجديد على الإتفاق الجنائي الذي بدأ قبل نفاذه، ان كان مستمرا عند نفاذه، كذلك كل مكان يوجد فيه على الأقل، إثنان من المتفقين بنية إرتكاب الجريمة المتفق عليها أو التحضير لها يعد مكانا للجريمة[2] كذلك يترتب ان المتهم حسن النية وقت انضمامه للإتفاق أي يعتقد ان موضوعه مشروع الا أنه بعد علمه بحقيقة موضوعه الذي ينافي الشرعية ظل عضوا فيه فإن أركان الجريمة تتوافر في حقه.[3]

ثانيا: الإتفاق الجنائي دون طبيعة نفسية:

الإتفاق الجنائي هو حالة داخلية لأنه ليس من الضروري أن يكون الإتفاق ناشئا عن أعمال مادية تثبت وجوده، بل يتم بإرادات مختلفة لا تظهر بعلامات خارجية ولا يقع تحت الحواس[4] وهذه الحالة الداخلية أو النفسية التي تتم بتلاقى الإرادات لا تحتمل بداية أو نهاية، فهذه الجريمة إما أن تقع أو لا تقع ولا تحتمل البدء في التنفيذ.[5]

---

[1] - محمد أبو زيد، الموسوعة الجنائية الحديثة في القيود والأوصاف في جرائم قوانين العقوبات والمخدرات، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص18

[2] - أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص230

[3] - عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن، ص263

[4] - حندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، اتجار واشتراك، ح1، 2008، ص720

[5] - عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص372

ثالثا: الإتفاق الجنائي ذو تعدد ضروري للجناة:

يتعدد الجناة في أغلب الجرائم سواء كانت جرائم الفاعل الوحيد التي ترتكب من جاني واحد و بمساهمة عدة جناة أو كانت من جرائم الفاعل المتعدد التي تتطلب لتحقق النموذج القانوني لنشاطها إرتكابها من جناة متعددين، ويراد بتعدد الجناة إرتكاب عدة أشخاص لجريمة ما بناء على إتفاق أو مساهمة[1]، فلا يمكن الحديث عن وجود إتفاق دون توفر الحد الأدنى للجناة وهو شخصين أو أكثر حسب ما يقتضيه النص القانوني.

فالإتفاق في جوهره إنعقاد ارادتين، ومن ثم كان للإرادة الدور الأول في تكوين الإتفاق[2] ولا بد أن يكون التقاء الإرادات نهائيا وليس أوليا أو مجرد رغبات أو أفكار حتى وإن تجاوز الجناة إلى مرحلة الأفكار التي تدخل ضمن السلوك المادي للجريمة، وبناء عليه لا يتصور الإتفاق بإرادة منفردة.[3]

المطلب الثاني: تمييز الإتفاق الجنائي عن غيره من المصطلحات القانونية المشابهة له:

لتكتمل الصورة حول موضوع الإتفاق الجنائي يستوجب منا الوقوف على الحدود الدقيقة والفاصلة بينه وبين باقي المصطلحات المشابهة.

الفرع الأول: تمييز الإتفاق الجنائي عن التوافق:

ان جوهر الإتفاق هو إنعقاد ارادتين أو أكثر أي إتحادها عند موضوع معين، ولكن التوافق يعني مجرد إتجاه الإرادات نحو موضوع واحد دون أن تتلاقى[4] ومن خلال التعريفين يمكن إبراز أهم الفوارق بين الإتفاق والتوافق على النحو الآتي

[1] - نافع تكليف مجيد دفار العماري، تعدد الجناة وأثره في السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، 2017، ص117

[2] - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص486

[3] - علي حمزة أصل الكفاجي، الطبيعة القانونية للحياة، دراسة مقارنة، العدد الثاني، السنة العاشرة، 2018، ص284

[4] - نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص78

1-الإتفاق الجنائي يتطلب تقابل الإرادات تقابلا صريحا على اركان الواقعة الجنائية التي تكون محلا له[1] ، بخلاف التوافق الذي يعني مجرد توارد خواطر الجناة على فعل معين ينويه كل واحد منهم بصفة مستقلة عن الآخرين دون ان يكون إتفاق سابق بينهم[2].

2-الإتفاق معاقب عليه في حد ذاته ولو لم تقع الجريمة المتفق عليها، بعكس التوافق فهو يعاقب عليه في حد ذاته بل هو جزء لا يتجزأ من الجريمة التي وقعت فعلا.[3]

3-التوافق يرتكب كل شخص الجريمة بمفرده ولحسابه في حين الإتفاق يرتكب الجريمة لحساب المتفق معه.

وليس الإتفاق الجنائي بالتجمهر الذي يكون الغرض منه إرتكاب جريمة ما والمعاقب عليه في حد ذاته ولو لم تقع الجريمة المقصودة منه والمنصوص عليه في المادة 100 من ق.ع.ج لكل شخص إشترك في التجمهر[4] يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، فهذا التجمهر معناه توارد الخواطر وليس معناه الإتفاق وهو عين التوافق لكن هذا التوافق (التجمهر) غير معاقب عليه في حد ذاته قبيل وقوع الجريمة المقصودة[5] كذلك يعتبر من قبيل التوافق العصيان المنصوص عليه في المواد من 183 إلى 187 مكرر ق.ع.ج، فهو لا يتم بإتفاق بين الأشخاص وإنما بتوارد خواطرهم على القيام بأفعال غير قانونية فهو "كل هجوم على الموظفين أو ممثلي السلطة العمومية الذين يقومون بتنفيذ أوامر السلطة..."[6]

الفرع الثاني: تمييز الإتفاق الجنائي عن المساهمة الجنائية:

ان جوهر المساهمة الجنائية هما: أمران تعدد الجناة ووحدة الجريمة[7]، لذلك فقد يتشابه الإتفاق الجنائي مع صور المساهمة الجنائية سواء الأصلية أو التبعية ومن حيث تعدد الجناة، لكن يختلف في مواضع مختلفة، لذلك نستعرض الفوارق بين:

[1] - رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص656
[2] - طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص 476
[3] - عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص364
[4] -عبد الحكم فودة، مرجع سابق، ص224
[5] - عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص364
[6] - أنظر المادة 183 من قانون العقوبات الجزائري
[7] - نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص70

-الإتفاق الجنائي والتحريض

-الإتفاق الجنائي والإشتراك

أولا: تمييز الإتفاق الجنائي عن التحريض:

ان جوهر الإتفاق الجنائي هو إتحاد ارادتين أو أكثر على إرتكاب الفعل المجرم، بينما التحريض هو:"خلق فكرة الجريمة لدى شخص تم جعله يصمم على إرتكابها"[1] لذلك يتشابه الإتفاق الجنائي والتحريض من حيث طبيعة السلوك، ويشتركان في عدم وقوعهما بعد إرتكاب الجريمة لأن طبيعتهما تقتضي ذلك، وفي النهاية التحريض هو إتفاق ضمني بين المحرض والفاعل الأصلي[2]، ولكن تبدو نقاط اختلاف عديدة نوردها فيما يلي:

1-الفرق بين التحريض والإتفاق أن إرادة المحرض تعلو إرادة من يحرضه، إذ الأول هو صاحب فكرة الجريمة، فهو يحاول التأثير في إرادة الثاني وإقناعه بتنفيذ الجريمة بخلق التصميم الإجرامي لديه، في حين أن إرادة المتفقين متكافئة وتتعادل أهميتها، فكل الأطراف مقتنعة بفكرة الجريمة والتصميم الإجرامي متوفر لديهم.[3]

2-يشترك المتفقين بالإتفاق الجنائي في وضع المخطط الإجرامي أما في التحريض فيكون المحرض هو المخطط الأول للجريمة التي حرض عليها يكون علم المحرض بالمخطط لاحق للتحريض.[4]

3-في الإتفاق تقوم المسؤولية الجزائية بمجرد إنعقاد الإرادات، بينما في التحريض تقوم المسؤولية في حق المحرض دون المحرض إذا عدل هذا الأخير عن تنفيذ الجريمة.

[1] - نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص70

[2] - محمد رستم حسن رستم، مدى دستورية تجريم الإتفاق الجنائي، المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار السادس عشر، تاريخ النشر 2002/08/5، ص118

[3] - عبد الحكم فودة ، مرجع سابق، ص224

[4] - محمد رستم حسن رستم، مرجع سابق، ص119

ثانيا: تمييز الإتفاق الجنائي كجريمة مستقلة والإتفاق كوسيلة إشتراك:

لا يختلف الإتفاق كجريمة قائمة بذاتها مستقلة عن الجريمة المتفق عليها عن الإتفاق كوسيلة اشتراك إذ هو في الحالتين تقابل إرادات، إنما يبدو وجه الاختلاف من حيث:

1-أن المشرع لا يعاقب على الإتفاق كوسيلة اشتراك الا اذا ارتكبت الجريمة المتفق عليها بناءا على هذا الإتفاق، بما يترتب عليه أن الإشتراك بهذا الوصف يستمد صفته غير المشروعة من جريمة الفاعل الأصلي، في حين أن هذه الصفة -غير المشروعة- أصلية في الإتفاق المعاقب عليه لذاته.[1]

2-الإشتراك يقع على جريمة محددة أو على جريمة مكملة لجريمة محددة، بينما الإتفاق الجنائي يقع على جريمة عمدية غير محددة[2]، وغرض المشرع من ذلك التوسع في دائرة جريمة الإتفاق الجنائي لمنع إفلات الجاني من العقاب، وليس معنى عدم تقييد الجريمة أو الجرائم المتفق عليها ان لا يكون لهذه الجرائم أي تعيين إنما معناه أن تكون هذه الجرائم معينة بشكل غير محدد تمام التحديد[3].

3-موضوع الإتفاق الجنائي هو إرتكاب الجريمة أو تحضيرها[4]، إضافة ان الإشتراك يكون في الجناية والجنحة والمخالفة اما الإتفاق يقتصر على الجناية والجنحة فقط

4-يجرم المشرع الإتفاق الجنائي لما ينطوي عليه في ذاته من خطورة على المجتمع، في حين الإتفاق كوسيلة اشتراك لأنه يريد تحديد المسؤولية عن جريمة ارتكبت فعلا.[5]

5-الإشتراك يقع سواء بالفعل الإيجابي أو بالفعل السلبي أي بالإمتناع، في حين أن الإتفاق لا يمكن حدوثه إلا بفعل إيجابي ولا يتصور غير ذلك.[6]

---

[1] - فخري عبد الرزاق الصليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، ط2، دار النشر، المكتبة القانونية، بغداد،2008، ص265

[2] - أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص228

[3] - عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص269

[4] - أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص228

[5] - فخري عبد الرزاق الصليبي الحديثي، مرجع سابق، ص264

[6] - محمد رستم حسن رستم، مرجع سابق، ص120

6-الإتفاق الجنائي يقع بصورة واحدة وهي إتحاد إرادة المتفقين وإنعقادها نحو إرتكاب إحدى الجرائم، بينما الإشتراك يمكن ان يقع بأشكال وأساليب مختلفة، فقد تكون بوسائل مادية كإعطاء سلاح لمرتكب الجريمة، وقد تكون وسائل معنوية، ويتحقق على ذلك على نحو ارشاد السارق لمنزل المجني عليه وغير ذلك.[1]

الفرع الثالث: تمييز الإتفاق الجنائي العام عن الخاص:

تنص أغلب قوانين العقوبات على نوعين من الإتفاق الجنائي هما: الإتفاق الجنائي العام والإتفاق الجنائي الخاص فالأول يتميز بصفة العموم المنصوص عليه في القسم العام والثاني له صفة الخصوص منصوص عليه في القسم الخاص.[2]

وعلى نحو ذلك جرم المشرع الجزائري في قانون العقوبات كلا النوعين، فقد نص على الإتفاق الجنائي الخاص المواد 77-78 ق.ع وهي تلك الجرائم المرتبطة بإرتكاب الجنايات الماسة بأمن الدولة الداخلي في صورة المؤامرة وكذلك الجنح المرتبطة بها.

أما الإتفاق الجنائي العام فقد نصت عليه في المواد 176-177-177 مكرر وهي تلك الجرائم الماسة بالأمن العمومي والتي يكون الغرض منها الإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر دون تحديد أو حصرها في جرائم معينة.

المبحث الثاني: أركان الإتفاق الجنائي:

تتطلب دراسة جرائم قانون العقوبات توضيح أركأنها، وفي الغالب لكل جريمة ركنين أساسين ركن مادي يتمثل في العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الإجرامية وركن معنوي قائم على القصد الجنائي، ومن البديهي أنه لا تقوم الجريمة الا بموجب نص شرعي يجرم هذه الأفعال التي تضر بالمجتمع وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري:" لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" طبقا للمبدأ الدستوري شرعية الجرائم والعقوبات.

[1] - نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص165
[2] - أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص229

ومن هذا المنطلق سنتناول أركان جريمة الإتفاق الجنائي حيث ندرس في المطلب الأول الركن المادي للجريمة والذي ينص على موضوع الإتفاق وفي المطلب الثاني نتحدث عن الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي.

المطلب الأول: الركن المادي:

يتشكل الركن المادي في جريمة الإتفاق الجنائي نتيجة الأفكار الإجرامية التي تتبلور بهيئة إتفاق بين مجموعة من الأشخاص حيث تتطابق إراداتهم وتتحدد فيما بينها لتحقيق غرض ما، فيسعون إلى التخطيط والتجهيز للقيام بجريمة أو عدة جرائم معينة أو غير معينة، وبالآتي فالركن المادي لجريمة الإتفاق الجنائي يقوم على ثلاث عناصر أساسية متمثلة في: وجود إتفاق، وتعدد الجناة وموضوع ينصب عليه الإتفاق.

الفرع الأول: وجود إتفاق:

يقوم الركن المادي في الإتفاق الجنائي على إتحاد إرادتين أو اكثر من ذوي الأهلية الجنائية، من أجل تحقيق غرض ما يتم التعبير عنه بالقول أو بالكتابة أو بالإشارة ان كانت تدل على مفهومه.[1]

حيث لا بد أن تتجه هذه الإرادات المتعددة إلى الموضوع الإجرامي نفسه، فتتوافق الأفكار عليه وتتطابق لتحقيق نتيجة موحدة بينهم.[2]

كما يجب أن تكون هذه الإرادات المتحدة جادة وغير قائمة على الخداع والتحايل، ففي حال تظاهر رجل الأمن بالإتفاق مع شخص أراد الإمساك به في الجرم المشهود لا يقوم في هذه الحالة الإتفاق الجنائي في حق رجل الأمن، لأن إتفاقه لم يصدر عن إرادة جادة.[3]

[1] - أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص229

[2] - نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص129

[3] - سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة_المدخل الى القسم الخاص القواعد العامة في جرائم أمن الدولة، المؤامرة والاعتداء على أمن الدولة أهم جرائم امن الدولة، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1999، بيروت، لبنان، ص83

إضافة إلى ذلك فإن الإتفاق الجنائي يستلزم لقيامة الاستمرار مهما قصرت مدته، والتنظيم ولو في بداية تكوينه.[1]

ومن الممكن أن يكون الإتفاق الجنائي جريمة وقتية إذا وقع ثم انتهى عن طريق اكتشافه أو بالعدول عنه، كما يمكن ان يكون جريمة مستمرة إذا استمر الإتفاق بين الأشخاص المنعقدة إرادتهم لمدة طويلة.[2]

وبالآتي ليس من المهم تحديد المدة التي ينفذ فيها الإتفاق سواء كانت في الوقت القريب أو البعيد، كأن يتفق المتآمرون عن تنفيذ جناياتهم بعد وفاة أحد المسؤولين، فيكفي أن لا يكون هذا الوقت المحدد بعيدا كل البعد يستنتج من خلاله أن هذا الإتفاق لم يعقد بطريقة جادة.[3]

كما أنه لا يؤثر في قيام الإتفاق الجنائي تعليقه على شروط معينة، طالما أن تلك الشروط ليست مستحيلة الوقوع[4]، فعلى سبيل المثال: إتفاق مجموعة من الأشخاص على قتل صديقهم، إذا لم يفي بدينه لهم في الوقت المحدد، أو إتفاقهم على سرقة احدة المنازل اذا قام سكانه بالسفر خارج المدينة.

وفي حال عدم علم رجال الأمن بهذا الإتفاق وقاموا بمراقبتهم فهذا لا يمنع من قيام جريمة الإتفاق الجنائي في حق الأشخاص المتفقين، لأنه ليس شرطا أن يكون هذا الإتفاق سري بل يمكن أن يقوم عن طريق العلنية.[5]

وأيضا لا يؤثر في قيام الإتفاق الجنائي، إذا تم القبض على أحد المتفقين، بينما بقي باقي الأعضاء أو أحدهم هاربا أو مجهولا.[6]

[1] - فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، مرجع سابق، ص366
[2] - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص476
[3] - سمير عالية، مرجع سابق، ص83
[4] - عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص368
[5] - سمير عالية، مرجع سابق، ص83/82
[6] - فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص455

أما بالنسبة للعقاب على الإتفاق الجنائي فليس من المهم تحقق الجريمة المتفق عليها، أو حدوث نتيجة لها، فبمجرد الإتفاق تقوم الجريمة.[1]

الفرع الثاني: تعدد الجناة:

يفترض في قيام الإتفاق الجنائي إتجاه الإرادات المتعددة نحو تحقيق هدف مشترك بين المتفقين، اذ أن الإتفاق يتحقق بتوافق ارادتين على الأقل، حيث تتطابق أفكارهم التي تنشأ بأذهانهم هذه الأخيرة التي تعتبر مشروعا إجراميا يتم تنفيذه بعد ذلك.[2]

هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري عندما إشترط أن يكون الحد الأدنى لعدد المتفقين شخصين على الأقل، فقد نصت المادة 177 الفقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري على أن:" كل إتفاق بين شخصين أو أكثر لإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى..."[3]

وبالمثل تنص المادة 78 الفقرة 3 على أن:" تقوم المؤامرة بمجرد إتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على إرتكابها"[4].

وهذا يتماشى أيضا مع ما جاء في المادة 55 من قانون العقوبات العراقي التي نصت على أن جريمة الإتفاق الجنائي تقوم بمجرد إتفاق شخصين أو أكثر لإرتكابها.[5]

وكذلك نجد أن المادة 48 من قانون العقوبات المصري قبل الغائها سنة 2001 بحكم قضائي حددت عدد المشتركين في الإتفاق الذي يبدأ من شخصين أو أكثر.[6]

وعليه يكفي وجود إتفاق بين شخصين على الأقل ليعتبر الفعل إتفاقا جنائيا وبالآتي يمكن معاقبة المشتركين وفقا للقانون.

[1] - سمير عالية ، مرجع سابق، ص83
[2] - فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص403
[3] - المادة 177 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم
[4] - المادة 78 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم
[5] - المادة 55 من قانون العقوبات العراقي
[6] - نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص168/167

ومن شروط تعدد الجناة:

-أن تكون الإرادة المتحدة صادرة عن أشخاص من ذوي الأهلية الجنائية، فلا يقوم الإتفاق في حق الأشخاص غير المسؤولين جنائيا، وبالآتي عند إستبعاد المجنون أو الصغير من الإتفاق وبقاء أكثر من شخص داخل الإتفاق، تقوم جريمة الإتفاق الجنائي في حق البقية، لكن اذا بقي شخص واحد فلا يقوم الإتفاق الجنائي.[1]

-لا تقوم جريمة الإتفاق الجنائي إلا إذا كانت إرادة الأطراف المتفقين معتبرة قانونا، فلا يتحقق الإتفاق إذا كان أحد الطرفين مجنون، أو مكره أو إذا كانت إرادته غير جادة، كأن ينوي الإبلاغ عن المتفق معه صاحب الإرادة الجادة.[2]

غير أنه إذا كان أحد أعضاء الإتفاق مسؤولين جنائيا، إلا أن بعضهم أو أحدهم معفي عن العقاب لسبب معين يقوم الإتفاق الجنائي ويعاقب عليه الأطراف ولو بقي عضو واحد غير معفي من العقاب.[3]

الفرع الثالث: موضوع الإتفاق:

يعتبر الإتفاق الجنائي جريمة مستقلة، ويختلف موضوعه بحسب إذا كان عاما أو خاصا، حيث أنه إذا إشتمل موضوعه على أي نوع من الجنايات والجنح دون تحديد أو حصر يعتبر إتفاقا جنائيا عاما، أما إذا إنصب موضوعه على جرائم معينة ومحددة على سبيل الحصر فيعتبر إتفاقا جنائيا خاصا.[4]

حيث أن الإتفاق الجنائي العام جاءت به المادة 55 من قانون العقوبات العراقي، التي نصت على أنه لا بد من أن ينصب موضوع الإتفاق على إرتكاب جناية أو جنحة سرقة أو إحتيال أو تزوير أو إرتكاب الأعمال المجهزة أو المسهلة لإرتكابها، وكذلك المادة 48 من قانون

[1] - أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص 229
[2] - فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص455
[3] - نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص168
[4] - فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص451

العقوبات المصري قبل إلغائها نصت على أن يكون موضوع الإتفاق إرتكاب أية جناية أو جنحة أو إرتكاب الاعمال المجهزة أو المسهلة لها.[1]

وبالآتي فإن بموجب القانون العراقي يتم العقاب على الإتفاق الجنائي إذا إنصب موضوعه على إرتكاب أو تجهيز أي جناية أو أكثر أو إرتكاب جنحة السرقة أو الإحتيال أو التزوير أو التجهيز لهم فقط، أما باقي الجنح فتدخل في حيز العقاب على الإتفاق الجنائي، فالمشرع العراقي قام بتحديد وحصر الجنح التي يجب أن يتضمنها الإتفاق الجنائي، أما المشرع المصري فلم يقم بحصر الجرائم التي يقوم عليها الإتفاق الجنائي، فكل إتفاق على إرتكاب أو التحضير لجنائية أو جنحة أو أكثر يعتبر إتفاقا جنائيا يعاقب عليه القانون.

فلا يشرط في قيام الإتفاق الجنائي أن يكون غرضه إرتكاب عدة جنايات أو جنح، وإنما مجرد إرتكاب جنحة واحدة أو جناية واحدة تكفي لقيام الإتفاق الجنائي حيث أن من الممكن أن تكون الجناية بمفردها خطيرة كقتل رئيس الوزراء أو من الممكن أن تكون الجنحة وحدها خطيرة كتعطيل المخابرات التلغرافية، وليس من المهم أن تكون هذه الجنايات أو الجنح معاقب عليها في قانون العقوبات أو قانون آخر غيره.[2]

والمشرع في محاولته مواجهة الإتفاق الجنائي، عاقب على الأعمال المجهزة والمسلمة لإرتكاب الجنايات والجنح القائمة على إتفاق جنائي، سواء كانت هذه الأعمال في ذاتها مشروعة، أو غير مشروعة، كالإتفاق على تحضير مواد سامة لإستعمالها في إرتكاب الجرائم أو بالإتفاق على جمع معلومات حول شخص معين ليقوموا بالإعتداء عليه فيما بعد، كل هذه الحالات يعتبر الإتفاق فيها جنائيا وبالآتي يعاقب عليه.[3]

وهذا نفس ما إتجه إليه المشرع الجزائري في المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أن:" كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية، أو أكثر أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد

[1] - أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص230
[2] - نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص173
[3] - نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص170

الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".[1]

إقتصر نص هذه المادة على الجنايات والجنح دون المخالفات نظرا لعدم خطورتها، فالإتفاق على الجرائم التي ترتكب على الأشخاص أو الأملاك والتي تحمل وصف جناية جميعها تقع ضمن نص المادة 176 فيقوم فيها الإتفاق الجنائي ويتم العقاب عليه، أما بالنسبة للجنح الواقعة على الأشخاص أو الأملاك فلم تجرمها هذه المادة القانونية إلا تلك التي يعاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل.

وفيما يتعلق بالإتفاق الجنائي الخاص لقد كان المشرع العراقي ونظيره المصري قبل إلغاءه للمادة 48 من قانون العقوبات المصري في موقف واحد حول تحديد جرائم الإتفاق الجنائي الخاص، حيث تم حصر هذه الأخيرة في الجنايات الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي وبالآتي فوقوع الإتفاق الجنائي على الجنايات دون المنصوص عليها في قانون العقوبات على سبيل الحصر يعتبر إتفاقا جنائيا عاما ويطبق عليها النص المتعلق بتجريم الإتفاق الواقع على أية جناية أو جنحة، أما المشرع الفرنسي فقد جاء مخالفا لما سبق إذ أنه إعتبر الإتفاق الجنائي الخاص يضم كل الجنايات والجنح التي تمس بسلامة وأمن الدولة دون حصرها.[2]

وفيما يخص الإتفاق الجنائي الخاص في قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع إستند في تجريمه له عدة نصوص قانونية أهمها نص المادة 78 و 85 من قانون العقوبات الجزائري[3] حيث نستشف من المادتين أن جريمة المؤامرة لا يكتمل ركنها المادي إلا إذا كان موضوعها يتعلق بالأفعال التي يكون الغرض منها الأضرار بسلامة وأمن الدولة.

وحتى تقوم جريمة الإتفاق الجنائي لا يشترط تحقق النتيجة فبمجرد التجهيز أو التسهيل للقيام بالأعمال المجرّمة، تقوم جريمة الإتفاق الجنائي، إذ أن القيام بجميع معلومات حول شخص معين ومراقبته، حتى يسهل قتله فيما بعد يعتبر جريمة الإتفاق الجنائي حتى لو لم يتم تنفيذ قتله بعد ذلك، أو عدم تحديد الجريمة المتفق عليها ضده تحديدا دقيقا، فيكفي تعيينها على

[1] - انظر نص المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري

[2] - مريم عدنان فاضل، "إشكالية مادية الجريمة في الإتفاق الجنائي"، مجلة الإمام جعفر الصادق للدراسات القانونية، العدد الثالث، حزيران، 2022، ص274/273

[3] - انظر نص المادتين 78 و 85 من قانون العقوبات الجزائري.

النحو الذي يسمح للقضاء بالتعرف على نوع الجريمة إذا كانت جنحة أو جناية حتى يتمكن من وضع العقوبة المناسبة لها.[1]

وبالنسبة لإثبات الإتفاق الجنائي فإن هذا الأخير يبت بجميع طرق الإثبات، سواء عن طريق القرائن التي يستخلصها القاضي، أو بإستنتاجه لوقائع لاحقة لإرتكاب الجريمة، ولا بد أن يترتب على الإتفاق أثر متمثل في قيام أحد الأطراف بإرتكاب الجريمة أو الشروع فيها إذا كان معاقبا عليه.[2]

الفرع 4: الشروع في الإتفاق الجنائي:

لقد ثار خلاف بين الفقهاء حول مسألة الشروع في الإتفاق الجنائي، حيث ذهب البعض إلى تصور وجود الشروع في الإتفاق الجنائي نظرا إلى إمكانية محاولة الشخص الدخول في إتفاق جنائي لإرتكاب الجريمة دون وجود سبب خارج عن إرادته، بينما يرى أغلب الفقهاء أن الشروع في الإتفاق الجنائي غير متصور طالما أن الإتفاق حالة نفسية تقوم لدى المتفقين في نفس اللحظة لا تحتمل بداية أو لا نهاية.[3]

أما فيما يخص مسألة العدول الإرادي في الإتفاق الجنائي فإذا إعتمدنا على أن الشروع غير متصور في الإتفاق الجنائي فسيكون العدول الاختياري فيه لا يعفي من العقاب، لأن العدول الإرادي حتى يعفي من العقوبة يجب أن يتم في مرحلة الشروع وبما أنه لا شروع في الإتفاق الجنائي فلا إعفاء من العقاب لمن عدل عنه اختياريا.[4]

[1] - أسامة صلاح محمد، "التكييف القانوني للإتفاق الجنائي في الجريمة"، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي العراقي والسوداني، "مرجع سابق، ص70

[2] - فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص404

[3] - فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، مرجع سابق، ص267/266

[4] - بوغرارة راضية، جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة الشيخ العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019/2018، ص18

المطلب الثاني: الركن المعنوي:

لكي تقوم الجريمة لا بد من توفر العمل المادي هذا الأخير الذي يجب أن يصدر عن الإرادة الحرة للجاني، ويطلق على هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل، إسم الركن المعنوي للجريمة.[1]

ويتمثل الركن المعنوي في إتجاه الإرادة إلى إرتكاب الجريمة سواء بإيتيان الفعل أو الإمتناع عنه، فلا تقوم الجريمة إذا لم تصدر الأفعال المادية المجرمة عن وعي وإرادة وهذا ما يطلق عليه بالقصد الجنائي العام الذي يعتبر وجوده في جميع الجنايات والجنح ضروري، ولا تقوم الجريمة إلا بتوافره سواء كانت هذه الجرائم عمدية حين يود الفاعل الفعل ونتيجته وعندها يسمى بالقصد، أو غير عمدية عندما يريد الفاعل الفعل دون النتيجة ويسمى حينها بالخطأ.[2]

وتعتبر جريمة الإتفاق الجنائي من بين الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي، إذ يجب أن يعلم الجاني فيها بغرض الإتفاق الذي إشترك فيه.[3] كما يجب أن يكون قد أراد إرتكاب جريمة الإتفاق الجنائي وفق الشروط التي يحددها القانون، وبهذا يعتبر جادا في إتفاقه.[4]

ولابد من توافر القصد الجنائي لدى عضوين على الأقل من بين الأعضاء المتفقين، فلو كان عدد المتفقين شخصين فقط ولم يتوفر لدى أحدهما، فلا وجود للإتفاق الجنائي وبالآتي لا عقاب عليه.[5]

ويقوم القصد الجنائي على عنصرين أساسين هما العلم والإرادة، حيث ينتفي القصد الجنائي للإتفاق لدى العضو الذي يكون رضاه يحتوي على عيب من عيوب الإرادة، وكذلك الإكراه المادي الذي لا ينسب للمتهم الفعل لا ماديا ولا معنويا، والإكراه المعنوي الذي يجعل الفعل

[1] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط12، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بوزريعة، 2013/2012، ص142

[2] - نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر، ص145

[3] - جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص403

[4] - عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص372

[5] - عز الدين الديناصوري وعبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص372

منسوبا للمتهم معنويا، ومن الواضح أن الجريمة لا تقوم إذا لم ينسب الفعل للمتهم ماديا ومعنويا.[1]

وفيما يخص الباعث أو الغاية، فلا أهمية لهما في قيام القصد الجنائي، لأنهما لا يعتبران من بين عناصره وبالآتي سموّ الغاية ونبل الباعث لا يمنعان من قيام القصد الجنائي إذا توافرت عناصره.[2]

الفرع الأول: العلم:

يجب أن يعلم الشخص موضوع وغرض الإتفاق الذي انخرط فيه، أي يعلم بأنه دخل في إتفاق جنائي يهدف إلى إرتكاب جنحة، أو جناية أو للقيام بالتجهيز لإرتكابها وبالآتي من يدخل في إتفاق كان يظن أن موضوعه مشاريع تجارية، بينما هو في حقيقة الأمر يهدف لإرتكاب أعمال إجرامية، لا يعاقب هذا الشخص على الإتفاق الجنائي لغياب عنصر العلم.[3]

لكن إذا كان هذا الشخص يعلم بحقيقة الأمر، وإكتشف بعد ذلك أن هذا الإتفاق الذي دخل فيه ليس للأعمال التجارية، وإنما هو ذو غرض إجرامي وبالرغم من ذلك بقي عضوا فيه، في هذه الحالة يوم القصد الجنائي لديه منذ اللحظة التي علم فيها بموضوع الإتفاق وقرر البقاء فيه.[4]

وفي حال إدعى الأطراف الجهل بالقانون الذي يجرم الأعمال محل الإتفاق كالإتجار بالمخدرات، هنا تبقى مسؤوليته الجنائية قائمة، ويقوم الركن المعنوي، إذ لا عذر بجهل القانون طالما أن العلم به مفترض.[5]

الفرع الثاني: الإرادة:

إن القصد الجنائي يقوم على الوعي، والنية المراد بها الدخول في الإتفاق لا تكفي وحدها للقول بأن ذلك الشخص عضو في الإتفاق الجنائي، إلا إذا كان واعيا بحقيقة هذا الإتفاق وغرضه،

[1] - المرجع نفسه، ص372
[2] - فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص472
[3] - فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص470
[4] - فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، مرجع سابق، ص270
[5] - أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص231

وبالآتي لا بد من أن تتجه إرادة الجاني إلى الدخول في الإتفاق مع أشخاص يعلم أهدافهم ونواياهم فيتشاركها معهم ويتفق معهم عليها.[1]

إذا عنصر الإرادة يتحقق وجوده إذا إتجهت إرادة المتفق الجاد نحو الإنضمام إلى الإتفاق، فإن لم يكن جادا يغيب عنصر الإرادة لديه، وبالآتي لا يقوم الإتفاق الجنائي في حقه، فإذا إتفق الشخص مع جماعة وكانت نيته الإبلاغ عنهم إلى السلطات العامة، هنا ينتفي القصد الجنائي لديه لإفتقاده أحد عنصريه.[2]

وإذا كان الإتفاق بين شخصين وإنعدم القصد الجنائي لدى أحدهما فلم يكن جادا، لا يقوم هذا الأخير، لكن إذا كان قائما بين أكثر من شخصين وبعد إستبعاد الشخص غير الجاد بقي فيه على الأقل شخصين جادين في إنفاقهم هنا يقوم الإتفاق الجنائي، ولا يمكن حدوث إنفاق جنائي على جريمة غير عمدية لأن الإتفاق الجنائي يقوم بالتصميم وإثبات النية وبوجود القصد الإجرامي حتى لو كان تنفيذ الجريمة المتفق عليها يقوم به أشخاص غير المتفقين.[3]

[1]- رمسيس بهنام، قانون العقوبات القسم الخاص، دون طبعة، منشأة المعارف جلال حزي وشركاه، الإسكندرية، مصر، 2005، ص204

[2] - أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص231

[3] - محمد رستم حسن رستم، مرجع سابق، ص127

الفصل الثاني:
صور الاتفاق الجنائي في قانون العقوبات

مناط التجريم في الإتفاق الجنائي كما سبق بيانه هو إنعقاد إرادات المتفقين على إرتكاب الأفعال الجرمية ورغم وجود اختلاف فقهي حول تحديد طبيعة الإتفاق الجنائي إلا أنه إستقر حول وجود نوعين من الإتفاق الجنائي، حيث تأخذ بعض القوانين العربية بفكرة الإتفاق الجنائي العام الذي ينطبق على عدد كبير من الجرائم في حالة توافره والإتفاق الجنائي الخاص الذي يكون الغرض منه الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

والمشرع الجزائري من التشريعات التي أخذت بذلك، فرغم أنه لم يعرف الإتفاق الجنائي في قانون العقوبات إلا أنه تناول موضوع الإتفاق الجنائي متداخلا مع مفهوم المؤامرة، حيث عرف المؤامرة تجسيدا للإتفاق الجنائي الخاص كما نص عليه في تشكيل جمعية الأشرار وهي الجرائم المنتظمة أو المتسلسلة بقصد إرتكاب الجنايات على الناس والأموال وتبعا لما سبق سنقسم الفصل الثاني إلى مبحثين المبحث الأول نتناول فيه الإتفاق الجنائي العام وتحديد جمعية الأشرار وبيان أركانها وصورها الخاصة والمبحث الثاني نتناول الإتفاق الجنائي الخاص تحديدا جريمة المؤامرة بأركانها وخصائصها وعقوباتها.

المبحث الأول: الإتفاق الجنائي العام

يقصد بالإتفاق الجنائي العام، هو ذلك الإتفاق الذي يقع بمجرد إنعقاد إرادتين أو أكثر على إرتكاب الجنايات والجنح سواء محددة أو غير محددة، وفقا لما تقرره القوانين العقابية، وبذلك ينطبق على عدد كبير من الجرائم في حالة توافره وتعتبر جريمة تكوين الأشرار هي الإطار العام لهذا الإتفاق، لذلك نستعرض المفهوم الشامل لجمعية الأشرار مع تحديد أركانها وصورها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تكوين جمعية الأشرار:

يشهد العالم اليوم تكاثرا وتضخما في ظهور جمعيات الأشرار والعصابات المسلحة، وهي مجهزة تجهيزا فنيا كاملا وقد تنوعت هذه الجمعيات عن بعضها البعض، بعناصرها وأركانها وأشخاصها، وخاصة أهدافها، إذ لم تعد تقتصر جرائمها على السلب والسرقة والقتل كما كانت سابقا بل تجاوزت إلى إقتراف الجرائم السياسية عندا تكليفها بذلك.[1]

والجزائر ليست بمنأى عن هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة التي تكاد تعصف بإستقرار المجتمعات وتهديد كيان الدول، لذلك إعتمدت قوانين رادعة للحد من هذه الظاهرة، ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف جمعية الأشرار وبيان أركانها كما جاء في قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: تعريف جريمة تكوين جمعية الأشرار:

يعرف المشرع الجزائري جمعية الأشرار بأنها القيام بأعمال تحضيرية لإرتكاب جناية أو جنح معاقب عليها بخمس سنوات على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك، الأصل أن هذه الأفعال غير معاقب عليها، لإنتفاء البدء في التنفيذ غير أن الخطورة التي شكلها الأشرار عند تجمعهم أدى بالمشرع إلى إحداث هذه الجريمة المستقلة، وما يميز هذه الجريمة عن غيرها هي أنها تعاقب على مجرد أعمال تحضيرية من جهة، ومن جهة أخرى تتصل بمجموعة كبيرة من الجرائم مما يعقد تصنيفها ضمن الجرائم [2] ما يلاحظ أن المشرع شدد العقاب على جريمة

[1] –فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت، ص181

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، ط9، دار هومة، 2008، ص471.472

تكوين جمعية الأشرار حيث جرم على مجرد الأعمال التحضيرية التي تعتبر طبقا للقواعد العامة غير معاقب عليها فهي مرحلة نفسية تكون فيها الجريمة محض فكرة أو مجرد إرادة داخلية في نفس المتهم، وهذا نظرا لخطورة الجريمة على أمن وإستقرار المجتمع وتهديدها لسلامة الأفراد.

كما تعرف جمعية الأشرار كذلك بأنها كل إتفاق بين شخصين أو أكثر تجمعهما الرابطة المادية والمعنوية لإرتكاب فعل إجرامي يهدف للمساس بالأمن العام أو التهديد أو الإعتداء على المواطنين وممتلكاتهم بغرض تحقيق منفعة مالية أو مادية، وتكون في شكل إجرامي منظم يقوم على تأسيس جماعة إجرامية فالجريمة في هذه الحالة مفترضة، ونقوم من خلال التنظيم والإنضمام إلى هذه الجماعة وصولا إلى فعل الإشتراك.[1]

فيبدو من خلال التعريف أن المشرع أكد على قيام الجريمة في حالة تم الإتفاق بين شخصين فأكثر على إرتكاب الفعل الجرمي، كما نص على تجريم تقديم الإعانة لتسهيل إرتكاب الفعل الجرمي، فالمشرع يعتبر أن أي فعل يهدد الأمن العام ويكون ناشئ عن تعاون بين مجموعة من الأشخاص مهما كان دور كل واحد منهم في قيام الجريمة.

الفرع الثاني: أركان جريمة تكوين جمعية الأشرار:

تقوم الجريمة على ثلاث ركائز أساسية حسب ما يقرره القانون الجنائي، فالفعل أو السلوك لا يدخل حيز التجريم إلا بخضوع ذلك الفعل لنص قانوني واضح وصريح يجرم الفعل وفقا للقواعد القانونية، وقد عالج المشرع جريمة تكوين جمعية الأشرار من خلال المادة 176 ق ع وما يليها، وأركان هذه الأخيرة تتمثل في الركن المادي، الركن المعنوي و الركن الشرعي.

أولا: الركن الشرعي:

الركن الشرعي ومواده أن أي تصرف صادر من الفرد لا يكتسب صفة الجريمة إلا إذا خضع لنص يجرمه ويعاقب عليه القانون الجنائي، و الركن الشرعي لجريمة جمعية الأشرار يتمثل في تجريم كل إتفاق بين شخصين أو أكثر لإرتكاب جريمة تمس بأمن الدولة أو بالأمن العام،

[1] - أمال زوأوي، إستراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جرائم العصابات، مجلة الأستاذ، الباحث للدراسات القانونية، مجلة1، 2021، ص1442.1448

أو بحياة الأشخاص والممتلكات الخاصة، وقد جرم المشرع هذا الفعل من خلال نص المادة 176 ق ع حيث نصت على " كل جمعية أو إتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو اكثر، معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية الأشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل"[1].

وقد إلتقى التشريع الجزائري مع التشريع الفرنسي على وصف هذه الجمعية بغض النظر عن نشاطاتها بأنها "كل جمعية أشرار تتألف بقصد الإعتداء على الناس وأموالهم، أيا كانت مدتها، وأيا كان عدد أفرادها..."[2]

ثانيا: الركن المادي:

الركن المادي يمثل صلب كل جريمة لأن المشرع لا يجرم على مجرد التفكير في الجريمة أو على مجرد الدوافع والنزاعات النفسية الخالصة، وإنما يستلزم أن تظهر في صورة مادية هي الواقعة الإجرامية.[3]

لكن جريمة تكوين جمعية الأشرار تخرج عن القاعدة وجرمت الإتفاق الذي يسبق الفعل المادي لذلك فالسلوك الإجرامي هنا يتكون من عنصرين هما الجمعية أو الإتفاق، والغرض من الجمعية.

1-الجمعية والإتفاق:

لم يعرف قانون العقوبات المقصود بالجمعية ولا المقصود بالإتفاق، غير أن المسلم به أن الجمعية أو الإتفاق يقتضي شخصين أو أكثر.[4] إجتمعت إرادتهما على إرتكاب الأفعال المجرمة قانونا، وهذا بغض النظر عن التنظيم، إذ يكتفي بالقدر البسيط منه، فتعتبر هذه الجمعية ناجزة ويعاقب جميع أعضائها بمجرد هذا الأمر[5]. كما لا يهم مدة تشكيل الإتفاق سواء طالت المدة

[1] - المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري المتمم والمعدل
[2] - المادة 265 من قانون العقوبات الفرنسي
[3] - عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص103
[4] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص472
[5] - فريد الزغبي، مرجع سابق، ص185

أو قصرت، ويشترط في الإتفاق أن يكون قطعيا ونهائيا والجمعية والإتفاق يفيدان نفس المعنى تقريبا، ولكن الجمعية أكثر هيكلة من الإتفاق الجنائي، الذي يغلب عليه الطابع الفكري والمعنوي[1]، يعتبر من قبيل الإتفاق الجنائي إنتماء الشخص إلى الجمعية سواء تم ذلك بصورة مستقلة للإتفاق الذي يشارك فيه وسواء بتاريخ معاصر لإرتكاب الجناية المتفق عليها أو بتاريخ لاحق لإرتكابها.[2]

2-غرض الجمعية أو الإتفاق:

غرض الجمعية هو الإعداد لجناية أو جنحة معاقب عليها لخمس سنوات على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك .

يجب أن يكون الإعداد مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية: يجتمع أعضاء الجمعية بغرض الإفصاح فحسب عن أفكار مشتركة، وإنما يجتمعون بغرض الإعداد لجرائم، والإعداد هنا أقل من البدء في التنفيذ ولكنه أكثر من مجرد تصميم، إذ يتعين أن يشكل أعمالا تحضيرية حتى وإذ كانت المادة 176 ق ع لا تنص صراحة على ذلك.[3]

ويقوم الركن المادي على توزيع المسؤوليات بين أفراد جمعية الأشرار منهم من يتولى صفة المنظم أو رئيس الجمعية، تحديد المهام الإجرامية، المكلفين بالمهام، الشركاء، المساعدين المنفذين، القيام بالإعداد لجناية أو أكثر أو جنحة أو أكثر، إستخدام الأسلحة النارية أو أي سلاح يشكل تواجده شرطا لقيام الركن المادي، تهديد الأمن العام، تهديد المواطنين تهديد ممتلكات المواطنين، الإعتداء على أملاك عمومية، الإعتداء على الموظفين أو ممتلكاتهم، ويعرف الإعتداء بأنه مساس بحق يحميه القانون.[4]

ويعتبر من قبيل الأفعال المؤلفة لجناية جمعية الأشرار في الحالات الآتية على سبيل المثال:

- مجرد حضور اجتماع لهذه الغاية ولو كان بسيطا، إذا تم فيه العرض والقبول.

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص471
[2] - فريد الزغبي، مرجع سابق، ص186
[3] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص472
[4] - أمال زوأوي، مرجع سابق، ص1442-1448

- تأليف وتنظيم الحركة الإجرامية وإعدادها لتكون في حالات إستنفار، التعامل بين أفراد القوة ورئيسها أو قائدها.
- تنظيم محضر خطي يتضمن كيفية العمل وكيفية توزيع الغنائم.[1]

ثالثا: الركن المعنوي:

جريمة جمعية الأشرار جريمة عمدية تقتضي توافر قصد جنائي عام، يتمثل في الإعداد لإرتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة خمس سنوات على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك، وتقوم الجريمة حتى وان إنتفى العزم على إرتكاب جريمة محددة.[2]

القصد الجنائي العام:

يعرف القصد الجنائي بأنه: 'إتجاه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع علمه بعناصرها' فلا يقوم القصد الجنائي إلا إذا توافرت عناصره بأن يكون الجاني على علم بأركان الجريمة وتتجه إراداته إلى النشاط الإجرامي ونتيجته أو قبولها[3] بعنصريه العلم والإرادة:

- **العلم:** هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقيق الإرادة ويعمل على ادراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع.[4] ومنه فالعلم هنا يقتضي العلم بموضوع الإتفاق الجنائي ويقصد بالعلم في جريمة الإتفاق الجنائي هو علم كل متفق بموضوع الإتفاق، أي أن يعلم الجناة المتفقون بماهية الصفة الإجرامية[5] وعليه فأنه يجب أن يعلم أعضاء الإتفاق بأن الغرض منه هو إرتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات على الأقل وبناءا عليه فإن القصد الجنائي لا يتوافر وهو العلم بماهية الإتفاق إذا كان العضو جاهلا للهدف منه أو إذا كان مبنيا على إعتقاده بأنه إتفاق على فعل مشروع ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي في حقه.[6]

---

[1] - فريد الزغبي، مرجع سابق، ص 186
[2] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 475
[3] - فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018-2019، ص93
[4] - طلال عبد حسين البدراني، الإتفاق الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد14، ع51، 2016، ص164
[5] - أسامة صلاح محمد، التكييف القانوني للإتفاق الجنائي للجريمة، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، ع1، ص57-84
[6] - طلال عبد حسين البدراني، مرجع سابق، ص165

أما في حالة بقائه عضوا في الإتفاق مع علمه بعدم مشروعيته فأنه يسأل عن جريمة الإتفاق بإعتبار أن جريمة الإتفاق جريمة مستمرة.[1]

- **الإرادة:** هي نشاط ذهني يتجسد في قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى فعل معين والإمتناع عنه[2]، لذلك لا يكفي مجرد الإشتراك في الإتفاق مع العلم بالغرض منه، فيجب أن يكون الجاني قد أراد إرتكاب جريمة الإتفاق بالشروط التي يحددها القانون، أي أنه أراد أن يشترك في الإتفاق إشتراكا جديا مخلصا.[3]

أما إذا كان الإتفاق غير جاد، بحيث يكون هدف المتفق مجرد كشف أمر الجناة أو إخبار السلطات المسؤولة عن وجود الإتفاق، فلا يتوافر القصد الجنائي في حقه.[4]

وإذا شاب رضا عضو الإتفاق عيب من عيوب الإرادة، ينتفي معه القصد الجنائي.[5]

أما بالنسبة للقصد الخاص فلم يشترطه المشرع الجزائري بل إكتفى بالقصد العام.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجمعية الأشرار:

يرتبط العقاب بالتجريم تمام الارتباط، إذ لا جريمة بدون عقوبة والأخيرة هي جزاء يوقع بإسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، ويلزم أن تكون العقوبة قانونية أي لا تفرض إلا بقانون يحددها سلفا كما يلزم أن تكون عادلة أي متناسبة مع الجريمة وتبعا لذلك فقد انتهج المشرع الجزائري سياسة عقابية مشددة لردع مرتكبي هذه الجرائم نظرا لخطورتها الكبيرة على حياة الأفراد والممتلكات وسنفصل العقوبات على النحو الآتي

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

تتميز المادة 177 ق ع[6] من حيث العقوبات بين الإشتراك في جمعية الأشرار بين تنظيم جمعية الأشرار أو مباشرة فيها أية قيادة كانت.

---

[1] - عزالدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 372

[2] - فريد روابح، مرجع سابق، ص96

[3] - فريد الزغبي، مرجع سابق، ص186

[4] - أسامة صلاح محمد، مرجع سابق، ص58

[5] - فريد الزغبي، مرجع سابق، ص186

[6] -المادة 177 ق ع من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

1-المشاركة في جمعية الأشرار: يميز المشرع بين الإعداد لإرتكاب جناية والإعداد لإرتكاب جنحة.

يعاقب على الإشتراك في جمعية الأشرار بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000.000 دج إذا تم الإعداد لإرتكاب جنايات.

وتكون العقوبة بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج إذا تم الإعداد لإرتكاب جنح

وقد أوردت المادة 177 مكرر[1] أعمالا تعد مشاركة في جمعية الأشرار وهي: أ-الإتفاق بين شخصين أو أكثر لإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 ق ع، بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى.

2-تنظيم جمعية الأشرار أو قيامها:

يعاقب على تنظيم جمعية الأشرار أو يباشر فيها أي قيادة كانت بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000.0000 دج إلى 5000.000 دج

3-إعانة مرتكبي جناية جمعية الأشرار:

تعاقب المادة 178 ق.ع[2] من أعان مرتكبي الجنايات المنصوص عليها في المادة 176 بالسجن من 5 سنوات إلى 10 سنوات، ويشترط أن تكون الإعانة بتزويد المشاركين في جمعية الأشرار بإحدى الوسائل الآتية: آلات لإرتكاب الجريمة، كالسلاح مثلا أو أية أداة يحتاجها الجناة في تنفيذ مشروعهم (وسائل للمراسلة، مساكن أو أماكن للإجتماع والإيواء)

4-العقوبات التكميلية: علاوة على العقوبات الأصلية تطبق على الجنايات، العقوبات التكميلية الإلزامية، الإختيارية المقررة للجنايات، كما تطبق الجنح العقوبات التكميلية الإختيارية المقررة للجنح بوجه عام.

[1] - المادة 177 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم
[2] - المادة 178 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم

5-**الإعفاء من العقوبة:** حسب المادة 179[1] يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المختصة (قضائية و إدارية) عن الإتفاق ويمكنها من التعرف على باقي المشاركين، وذلك قبل الشروع في الجناية وقبل مباشرة أي متابعة قضائية.

ثانيا: الجزاء المقرر للشخص المعنوي:

حسب المادة 177 مكرر[2] يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 176 من هذا القانون حيث:

- يعاقب بغرامة تساوي خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي
- مصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو تنتج عنها
- المنع من مزاولة بطريقة مباشرة وغير مباشرة النشاط الذي أدى لإرتكاب الجريمة لمدة خمس (5) سنوات
- الإقصاء من الصفقات العمومية
- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

ثالثا: الأحكام الخاصة ببعض أشكال جمعية الأشرار:

1-في مجال الغش المعلوماتي: في حالة الإتفاق بغرض الإعداد لجريمة المعلوماتية، تطبق الغرامة المقررة المنصوص عليها بالنسبة للجريمة الأخطر، وفي هذا الصدد نصت المادة 394 مكرر 5 ق.ع على أن كل من شارك في مجموعة أو إتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من جرائم الغش المعلوماتي يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها.[3]

2-في مجال الجرائم الإرهابية: تطبق على الإتفاق بغرض الإعداد لجريمة إرهابية العقوبة المنصوص عليها في الفصل الخاص بالجرائم الإرهابية وهي السجن المؤبد بالنسبة لمن ينشئ

[1] - المادة 179 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم
[2] - المادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم
[3] - المادة 394 مكررة من قانون العقوبات المعدل والمتمم

أو يؤسس أو يسير الجمعية والسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة بالنسبة لمن يشارك في الجمعية المادة 87 مكرر 3.[1]

الفرع الرابع: الخصوصية الإجرائية للجريمة:

أبرز القضاء الفرنسي ثلاث خصوصيات تتعلق بجمعية الأشرار يمكن تطبيقها في الجزائر نظرا لتطابق التشريعين في هذا المجال هي :

- الخصوصية الأولى تعني القانون الدولي، حيث قضي بأن مشروع إرتكاب جناية بفرنسا يسمح بمتابعة بفرنسا من ساهم في هذه الجمعية حتى وإن اقتصر دوره على توفير معلومات عن طريق الهاتف دون المجيء لفرنسا.
- الدعوى المدنية التي لا تستند إلى ضرر مستقل عن الضرر الناتج عن الجريمة التي تم الإعداد لإرتكابها تكون غير مقبولة
- تقادم الدعوى العمومية لا يبدأ سريانه إلا إبتداءا من اللحظة التي يتوقف فيها الجاني عن المشاركة في الجريمة بإعتبار الجريمة مستمرة.[2]

المطلب الثاني: الصور الخاصة لجمعية الأشرار:

بحسب القانون الجزائري من الجرائم التي تعتبر صور خاصة لجريمة تكوين جمعية الأشرار نجد عصابات الأحياء والجريمة المنظمة، وسنحاول في هذا المطلب التعرف على هاته الجرائم أركانها وخصائصها والعقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: عصابات الأحياء:

أولا: التعريف القانوني لعصابات الأحياء:

بعد تنامي ظاهرة الإجرام في الأحياء السكنية بين الشباب الذين يحاولون بسط سيطرتهم وقانونهم الخاص على تلك الأحياء بتهديد أمن واستقرار المجتمع، حاول المشرع الجزائري الحد

[1] - المادة 87 مكرر قانون العقوبات المعدل والمتمم بالامر رقم 95-11 المؤرخ في 25 فبراير 1996
[2] - أحسن بوسقعة، مرجع سابق، ص479

من هذه الظاهرة بسنه قانون خاص لهذه العصابات بعد أن كان يطبق الركن الشرعي المتعلق بتكوين جمعية الأشرار، مشددا تبعا لذلك الإجراءات العقابية لردعها.

حيث صادق البرلمان الجزائري على القانون الذي يجرم أفعال عصابات الأحياء الذي من شأنه إعادة الإستقرار والأمن للأحياء السكنية وقدر صدر الأمر 03/20 المؤرخ في 30أوت2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، وتضمن هذا الأمر تعريف عصابات الأحياء بأنها "كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين فأكثر ينتمون إلى حي سكني أو أكثر، تقوم بإرتكاب فعل أو عدة أفعال بهدف خلق إنعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في حيز مكاني آخر أو بغرض فرض السيطرة عليها من خلال الإعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعويض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس، بممتلكاتهم مع حمل أو إستعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة"[1]

وتعرف أيضا بأنها جماعة إجرامية مسلحة كانت أم غير مسلحة، سرية كانت أم علنية، محلية أم دولية تتكون من عدة أشخاص على أن لا يقل الحد الأدنى عن ثلاثة[2]، لا يشترط فيهم إحتراف الإجرام تلاقت إرادتهم بهدف إرتكاب جناية أو جنحة ويعملون في إطار من التنسيق والتنظيم والتخطيط لتحقيق أهدافهم الإجرامية[3]

ثانيا: أركان جريمة عصابات الأحياء:

تقوم جريمة عصابات كغيرها من الجرائم على ثلاث أركان أساسية وهي الركن المادي والمعنوي، والشرعي الذي سبق التطرق إليه:

1-الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة عصابات الأحياء حسب ما ورد في الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها القيام بأفعال الإعتداء المعنوي والجسدي على

[1] - الامر 20-03 المؤرخ في 11محرم1442 الموافق لـ 30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها، الجريدة الرسمية، ع51، الصادر في 30أوت2020

[2] - يشترط المشرع الجزائري شخصين كحد أدنى خلاف التشريعات كالتشريع الإيطالي الذي يشترط ثلاثة فما فوق

[3] - حسن حماد حميد، زينب علي حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة، دراسة مقارنة، مجلة دراسات البصرة، كلية الحقوق، جامعة البصرة، السنة 14، ملحق العدد32، 2019، ص131

الأشخاص والممتلكات بهدف خلق إنعدام الأمن والإستقرار داخل الأحياء السكنية وإستعمال الأسلحة البيضاء لترويع السكان.

ولإثبات الركن المادي لهذه الجريمة لابد ان تكون للعصابة كيان متكامل قادر على القيام بالأفعال الإجرامية تتمثل في الإنشاء والتأسيس، التنظيم، الإدارة وتجنيد الأشخاص وغيرها من الأفعال التي وردت في الفصل الخامس الذي تضمن الأحكام الجزائية التي تجزم الأفعال السابق ذكرها، نوردها كما يلي :

أ- إنشاء أو تنظيم أو إنخراط أو المشاركة في عصابة إجرامية:

نص المشرع الجزائري على تجريم أفعال الانشاء أو التنظيم، أو الإنخراط أو المشاركة في المادة 21[1] من الأمر 03/20 .

ب- ترأس العصابة الإجرامية أو قيادتها:

وقد وردت هذه الأفعال الجرمية في المادة 22 من الأمر 3/20 حيث عاقب المشرع الجزائري عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة 1000.000 دج إلى 2000.000 دج[2]

ت- دعم وتقديم المساعدة للعصابة الإجرامية:

وقد وردت هذه الأفعال في المادة 23[3] من الأمر 03/20 وقد عاقب عليها المشرع بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

ث- الاجبار على الإنضمام للعصابة الإجرامية:

جرمها المشرع الجزائري في المادة 24[4] من الأمر 03/20 وقد عاقب المشرع الجزائري عليها بالحبس من 5 سنوات إلى 12 سنة وبغرامة من 5000.000 دج إلى 1200.000 دج.

---

[1] - المادة 21 من الامر 20-03 "...ينشئ أو ينظم عصابة الاحياء"

[2] - المادة 22 من الامر 20-03 " ... كل من يرأس عصابة أحياء أو يتولى أي قيادة كانت"

[3] - المادة 23 من الأمر 20-30 "... يشجع أو يمول ....يخفي عمدا..."

[4] - المادة 24 الأمر 20-03 "... كل من أجبر شخصا على الانضمام..."

ج- المشاركة في مشاجرة أو عصيان أو اجتماع للعصابات الإجرامية:

جاء تجريم هذه الأفعال من خلال المادة 25[1] الأمر 03/20 عاقب عليها المشرع بعقوبة من 05 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500.000 دج.

ح- عدم التبليغ عن جرائم العصابات الإجرامية:

إعتبر المشرع عدم التبليغ عن الجرائم التي ترتكبها العصابات الإجرامية للسلطات المختصة جريمة معاقب عليها فإمتناع الجاني عن التبليغ هي جريمة سلبية، وبالآتي فهو عرضة للمساءلة الجنائية.

كما جاء في المادة 34 من الأمر 20-03 على أنه يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم على الفاعل بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات، بالإضافة إلى الظروف المشددة التي أقرها المشرع في المادة 29 من الأمر 20-03.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 33[2] من الأمر 20-03 على أنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها من قانون العقوبات كل من إرتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.

وتخفض العقوبات المقررة إلى النصف بالنسبة إلى كل شخص إرتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر.[3]

أما الشخص المعنوي الذي إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر.[4]

2- الركن المعنوي:

جريمة عصابة الأحياء من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر فيها العلم والإرادة حيث يكون الجاني على علم بتشكيل العصابة وبأغراض تلك العصابة غير المشروعة، وأن يكون يريد

[1] - المادة 25 الامر 20-03 " ... كل من إشترك في مشاجرة أو عصيان ..."
[2] - المادة 33 فقرة 1 الامر 20-03 " ..كل من ارتكب او شارك في جريمة.."
[3] - المادة 33 فقرة 2 الامر 20-03 "..تخفض العقوبات ...."
[4] - المادة 30 الأمر 20-03 "....يعاقب الشخص المعنوي...."

الفعل بذلك أي أنه غير مجبر أو مكره على القيام بذلك، وقد يشترط المشرع في بعض الحالات توافر القصد الخاص.[1]

الفرع الثاني: الجريمة المنظمة:

تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر المشكلات الأمنية التي يواجهها المجتمع المعاصر في الوقت الحالي لهذا أصبح من الضروري تدخل السلطات التشريعية لوضع آليات لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لردع الجريمة لذلك نتطرق للتعريف القانوني وخصائص وأركان الجريمة على النحو المبين أدناه

أولا: التعريف القانوني للجريمة المنظمة:

حرصا من الدولة على الإنخراط بصفة كلية في مجهودات المجتمع الدولي الرامية إلى محاربة كل أشكال الإجرام الخطير وخاصة الجريمة المنظمة، جاء تعديل قانون العقوبات الحالي الموافق لـ 30 أفريل 2024م ليضع تعريفا مستقلا للجريمة المنظمة ومن ثم إعتبارها جريمة مستقلة حيث عرفها في نص المادة 176 مكرر: " تعد جماعة إجرامية منظمة كل جماعة محددة البنية تتشكل من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة منذ فترة من الزمن، تقوم بفعل مدبر بهدف إرتكاب واحدة أو اكثر من الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة خمس(5) سنوات حبسا على الأقل ، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى."[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الجريمة المنظمة قبل التعديل لم يتناولها قانون العقوبات بمصطلح مستقل بذاته بل تطرق إلى تعريف بعض الجرائم التي يعدها الفقه من قبيل الجرائم العابرة للحدود من بينها:

- القانون رقم 01/05–المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما

[1] - فوزية هامل، عصابات الاحياء في ظل الامر 20-03، جامعة لمين دباغين، سطيف، مجلد6،العدد الأول، 12-05-2002، ص1114.1129

[2] - قانون رقم 06/24 مؤرخ في 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8جوان1966 والمتضمن ق ع جريدة رسمية عدد30

- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 والمتعلق بالوقاية من الفساد

ويتوافق تعريف المشرع الجزائري مع التعريف الذي أقرته إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة التي صادقت عليه الجزائر سنة 2002 حيث جاء فيه: " يقصد بتعبير جماعية إجرامية منظمة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن تعمل بصورة منظمة بهدف إرتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية."[1]

وقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف الجريمة المنظمة على أنها "الظاهرة الإجرامية التي يكون ورائها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي، أو تهدف إلى الربح وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر الوطنية أو تكون لها علاقات بمنظمات مشابهة في دول أخرى"[2]

من خلال إستقراء هذا التعريف يلاحظ أنه ركز على الأساليب التي تتبعها الجماعات الإجرامية في الوصول لأغراضها، وما يؤخذ على هذا التعريف هو عدم الإشارة إلى البناء الهيكلي المتدرج للجماعة ولم يشر إلى الإستمرارية التي تعتبر أهم ميزة لهذه الجماعات

كما عرفت بأنها "فعل أو أفعال تنظيم هيكلي متدرج، وتتمتع بصفة الإستمرارية يعمل أعضائها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم ويكفل ولائهم، وإطاعتهم لأوامر رؤسائهم، ويكون الغرض من هذا الفعل أو تلك الأفعال غالبا الحصول على الربح، وتستخدم الجماعة الإجرامية التهديد أو العنف أو الرشوة لتحقيق أهدافها أو يمكن أن يمتد نشاطه الإجرامي إلى عدة دول."[3]

يلاحظ من خلال هذا التعريف أنه يركز على تعريف الجريمة المنظمة من خلال تعريف الجماعية الإجرامية، حيث تعرض لخصائصها وأهدافها والأساليب التي تستخدمها.

[1]- المرسوم الرئاسي 02-55 في 05-02-2002، المتضمن التصديق بتحفظ على الإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ج ر ع 09، مؤرخ في 10-02-2002

[2] - فاديا قاسم بيضون، الجريمة المنظمة، الرشوة، وتبييض الأموال، منشورات الحلبي للحقوق، د س ن، ص 14

[3] - أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة دراسة مقارنة، منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية- 2009، ص15

ثانيا: خصائص الجريمة المنظمة:

من خلال التعريف القانوني للجريمة المنظمة، تعد الجريمة منظمة إذا توافرت فيها الخصائص الآتية:

- أن تتم بمشاركة مجموعة من الاشخاص في إطار جغرافي
- أن يتمتع التنظيم بهيكل تنظيمي هرمي محدد أي أن يكون هناك تدرجا بالوظائف من الرئيس حتى أدنى مرؤوس[1]
- وجود علاقة ممتدة بين هذه الجماعات لفترة من الزمن، أي يتسم بنوع من الاستمرارية حتى في حالة إعتقال أحد قادتها أو موته.[2]
- إستخدام وسائل العنف والإرهاب لتحقيق أغراضها، وكذلك إستخدام طرق إحتيالية ومحاولة إفساد الموظفين العموميين وإختراق الأجهزة الإدارية[3]
- بالنسبة للسلوك الإجرامي يجب أن يكون وليد تخطيط دقيق، متأن، أن يكون على درجة من التعقيد أو التشعب، أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع.[4]
- بالنسبة للجناة أن يكونوا على درجة من التنظيم، وأن تتلاقى إرادتهم على التداخل في الجريمة أو الجرائم محل التنظيم، وأن يكونوا من محترفي الإجرام.[5]

ثالثا: أركان الجريمة المنظمة:

يتطلب القانون الجزائي لقيام الجريمة ضرورة توافر أركان أساسية، تسمى الأركان العامة للجريمة وهي التي تسري على جميع الجرائم ويتوقف عليها وجودها، إذ في حالة تخلف إحداهما لا مجال للحديث على قيام الجريمة، ولو تضمن الفعل المرتكب معنى الإعتداء على المصالح المحمية قانونا.

[1] - جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص ص 49-51
[2] - أديبة محمد صالح، مرجع سابق، ص 39
[3] - المرجع نفسه ص 40
[4] - سالم شرماط، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مفهومها، اثارها، ومعوقات مكافحتها، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، مجلد5، ع12، 01\09\2021، ص ص 531.553
[5] - رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 228

وعلى هذا الأساس يتطلب لقيام الجريمة المنظمة كغيرها من الجرائم ضرورة توافر أركان الجريمة، والمتمثلة في الركن المادي والشرعي والمعنوي.

1- الركن المادي:

لا تقوم الجريمة كما نص عليها القانون ولا يترتب عليها عقاب الا إذا توافر ركنها المادي بالإضافة إلى ركنها الشرعي وركنها المعنوي فالركن المادي انما يتجسد في السلوك الذي من خلاله يعبر الجاني عن نيته الإجرامية، ذلك ان القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والهواجس، ولا يعتد الا بالأفعال الظاهرة المنتجة لأثارها. وما يترتب على هذا السلوك من اعتداء على مصلحة محمية قانونا.

ويتطلب السلوك المكون للجريمة المنظمة وهي الجريمة المعقدة التي ترتكب من قبل جماعة من الأشخاص أن يقوم ركنها المادي بتفاعل أنشطة فاعليها ووجود رابطة مادية تجمعهم[1] وبهذا المعنى أصبح الركن المادي في الجريمة المنظمة مصطبغ بصيغتها، فهو أكثر تنظيما وتخطيطا في الوصول إلى الأهداف غير المشروعة[2] إذا فالركن المادي للجريمة المنظمة يقوم بتلاقي نشاط جماعة من الأفراد لإرتكاب مشروع إجرامي معين بحيث يمارسون أعمالهم بشكل منظم ويبين فيه آلية العمل وتقسيم الأدوار بين الأعضاء وتحديد علاقاتهم ببعضهم البعض من جهة وعلاقتهم بالمنظمة الإجرامية من جهة أخرى.[3]

وبذلك يقوم السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بمجرد تأسيس أو تنظيم جماعة إجرامية منظمة، كما يقع أيضا بفعل الانتماء اليها أو المساهمة فيها في الحالة التي تكون الجماعة قد تكونت فعلا أو تجلت ملامحها الرئيسية على الأقل. [4]

وبالرجوع إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة يتجلى عناصر الجريمة بالإضافة وجوب تضافر ثلاث أشخاص فأكثر على القيام بالفعل غير المشروع لا بد من توافر العنصر الأهم وهو أن تتم هذه الجرائم بإستعمال العنف و التهديد والرشوة

[1] - أديبة محمد الصالح، مرجع سابق، ص45

[2] - عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 237

[3] - أديبة محمد صالح، مرجع سابق، ص49

[4] - عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق ص 237

فالجريمة المنظمة أكثر إتساعا من حيث الإطار الجغرافي فتمتد إلى أكثر من دولة ومن حيث الأهداف المستهدفة والأساليب المتبعة، عكس عصابات الأحياء التي لا تتجاوز الأحياء السكنية أو المدينة كأقصى حد.

2-الركن المعنوي:

تقتضي الجريمة لقيامها فضلا عن وجود نص تجريمي وإرتكاب مادياتها المتمثلة في عناصر الركن المادي وفقا للنموذج القانوني أن يتوافر لدى الجاني قدر من الخطأ أو الإثم والذي يعبر عنه بالركن المعنوي.

فالركن المعنوي يعرف بصفة عامة بأنه " الصلة النفسية التي تربط بين النشاط الإجرامي ونتائجه من جهة وبين الفاعل الذي صدر منه هذا النشاط بحيث يمكن القول أن السلوك هو بسبب إرادة الفاعل[1] ولما كانت الجريمة المنظمة العابرة للحدود من الجرائم العمدية فان الركن المعنوي فيها يقتضي توافر القصد الجنائي، فالخطأ بصوره المختلفة لا يكفي لتقرير المسؤولية الجزائية فيجب أن يكون عضو الجماعة التي تضلع بهذا النوع من الإجرام على علم بأنه يساهم بسلوكه مع آخرين في تحقيق أهداف إجرامية[2] وبذلك ستبعد الخطأ في هذا النوع من الجرائم لهذا نتطرق إلى القصد الجنائي لعنصريه العلم والإرادة بإعتبار الجريمة المنظمة جريمة عمدية.

القصد العام:

يعرف القصد العام بأنه " توجيه إرادة الفاعل إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى، وهذا يعني أن العمد لا يتحقق إلا بمقدار توافر علم الجاني وإحاطته بكافة عناصر الواقعة الإجرامية"

لذلك يلزم التطرق إلى عناصر القصد العام (العلم) و (الإرادة)

- **العلم:** وهو أحد عنصري القصد الجنائي، وإحاطته بالواقعة شرط تصور إتجاه الإرادة نحوها، أي لا يمكن أن يوجه الفاعل إرادته إلى واقعة ما أو سلوك ما لم يكن قد أحاط

[1] - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج1، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص231
[2] - عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص262

علما به، ولتحقيق العلم كشرط لقيام القصد الجنائي لا بد من إحاطته بجميع عناصره الأساسية اللازمة لقيام الجريمة.[1]

- وعليه ففي الجريمة المنظمة العابرة للحدود يقتضي القصد لقيامه، أن يكون الجاني على علم بطبيعة الإتفاق الإجرامي المنظم محل هذه الجريمة فيتعين أن يعلم المؤسس أنه ساهم في خلق كيان إجرامي منظم الهدف من ورائه إرتكاب أنشطة إجرامية[2] كما ينبغي أن يعلم الجاني العلم بموضوع الإتفاق والغرض من تنظيم الجماعة الإجرامية، وتحقق العلاقة المعنوية بين أنشطة الفاعلين.[3]
- **الإرادة:** لا يقوم القصد الجنائي بالعلم وحده بل إضافة إلى العلم لجميع الوقائع التي تقوم عليها الجريمة، يشترط أن تتصرف إرادة الجاني إلى إتيان أو تحقيق هذه الوقائع فيقتضي الأمر أن تنصرف إرادة الجاني إلى الفعل الذي أدى السلوك كما يتعين إنصرافها إلى إتيان النتيجة الإجرامية.[4] لذلك يجب أن تنصرف إرادة المساهم في الجريمة المنظمة بعناصرها المختلفة من سلوك أو نتيجة والعلاقة السببية إلى إرتكاب الجريمة[5]. فجوهر تكوين وتنظيم جماعة إجرامية منظمة يتجلى في توافر عدد من الإرادات الإجرامية المتطلبة قانونا نحو تحقيق أهداف معينة وتضافرها في ذلك الأمر الذي من شأنه أن يكون جريمة قائمة على تداخل مجموعة من السلوكات كل حسب مهمته قصد تحقيق مشروع إجرامي واحد[6]

المبحث الثاني : الإتفاق الجنائي الخاص:

الإتفاق الجنائي الخاص هو الذي يكون غرضه إرتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، وحسب التشريع الجزائري تعتبر المؤامرة إتفاقا جنائيا خاصا نظرا لمساسها

[1] - ليلى بن تركي، مطبوعات محاضرات في مقياس النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، جامعة منتوري قسنطينة، 2022-2023، ص121

[2] - عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق ص270

[3] - أديبة محمد صالح، مرجع سابق، ص 46

[4] - ليلى بن تركي، مرجع سابق، ص123

[5] - أديبة محمد صالح، مرجع سابق، ص 56

[6] - عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص271

بأمن وسلامة الدولة كما أن المشرع حدد الأفعال المجرمة التي تدخل ضمن هذه الجريمة وتقوم على أساسها جريمة المؤامرة.

المطلب الأول: جريمة المؤامرة:

إن الأصل في سياسة التجريم ألا يعاقب المشرع الجزائري على الأفكار التي تدور بذهن المجرم فلا عقاب على التفكير في إرتكاب جريمة معينة، أو إتخاذ القرار حولها وأخذ العزم على إرتكابها، إذ أن العقاب يكون فقط على العمل الخارجي المخالف للقوانين، غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة إستثناءا في جريمة المؤامرة فعاقب على مرحلة التفكير حين جرم الإتفاق بين شخصين على التآمر ضد أمن الدولة.

سنتناول في هذا المطلب: مفهوم جريمة المؤامرة في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتطرق إلى ذكر أركانها والجزاء المقرر لها:

الفرع الأول: مفهوم جريمة المؤامرة:

إن جريمة المؤامرة تعتبر من جرائم الخطر، نظرا لمساسها بأمن وسلامة الدولة، وبالآتي دراسة هذه الأخيرة يتطلب التطرق إلى تعريفها وذكر خصائصها:

أولا: تعريف جريمة المؤامرة:

لم يعرف المشرع الجزائري المؤامرة تعريفا دقيقا وإنما إكتفى بذكرها في المادة 78 من قانون العقوبات الجزائري، حيث نستثني من المادة أن المؤامرة جريمة تقوم بمجرد الإتفاق بين شخصين أو أكثر على إرتكاب الأفعال المنصوص عليها بالمادة 77 من القانون نفسه مع التصميم على إرتكابها.[1]

[1] - المادة 78 من قانون العقوبات الجزائري: " المؤامرة يكون الغرض منها ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 77 .... وتقوم المؤامرة بمجرد إتفاق شخصين أو اكثر عن التصميم على ارتكابها..."

ثانيا: خصائص جريمة المؤامرة:

1- المؤامرة سلوك محتواه نفسي:

المؤامرة جريمة تقوم على إتخاذ العزم بين أكثر من شخص على إرتكاب جريمة تمس بأمن الدولة، والعزم الذي تقوم عليه هذه الأخيرة هو عبارة عن فكرة نفسية خرجت من ذهن شخص وتطابقت مع أفكار أشخاص آخرين، وهذا ما يبرر العقاب على هذا السلوك ذو المحتوى النفسي.[1]

2- المؤامرة جريمة مستمرة:

الجريمة المستمرة التي تقوم على أفعال قابلة للإستمرار والتجدد، ولا تنتمي إلا بانتهاء الحالة الإجرامية المكونة لها.[2]

وتعتبر المؤامرة جريمة مستمرة بإعتبار أن القانون لا يعاقب على فعل الإتفاق الذي تم، إنما يعاقب على حالة الإتفاق التي تتميز بالإستمرار إلى غاية تحقق الغرض منها، أي أن الإتفاق حالة جرمية قابلة للإستمرار فتستمر المؤامرة بإستمرارها فلا تنتهي إلا بانتهاء هذه الحالة عن طريق إرتكاب الجريمة المتفق عليها أو بالعدول عنها.[3]

الفرع الثاني: أركان جريمة المؤامرة والجزاء المقرر لها:

لا مجال للقول بوجود مؤامرة إلا إذا توافرت أركانها، حيث تقوم هذه الأخيرة على ركن مادي ينصب موضوعه على الإتفاق بين عدة أشخاص لإرتكابها مع التصميم على ذلك وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع مع ذكر الجزاء المقرر لهذه الجريمة

أولا: أركان جريمة المؤامرة:

تقوم جريمة المؤامرة على ركنين أساسيين ركن مادي يحتوي على عنصرين أساسيين: وجود إتفاق بين شخصين أو أكثر وأن ينصب هذا الإتفاق على الأفعال المجرمة في نص المادة

[1] - سمير عالية، مرجع سابق، ص 76

[2] - عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجزء 1 الجرائم الواقعة على أمن الدولة، الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، الجرائم المخلة بالثقة العامة، الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة، دون طبعة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 2006، ص40

[3] - سمير عالية، مرجع سابق، ص77

77 من قانون العقوبات الجزائري، وركن معنوي يتعلق بالنية الإجرامية للفاعل ويطلق عليه مصطلح القصد الجنائي.

1- الركن المادي:

لا يقوم الركن المادي لجريمة المؤامرة إلا إذا كان هناك إتفاق بين شخصين أو أكثر يهدف هذا الأخير إلى إرتكاب جرائم معينة نصت عليها المادة 77 من قانون العقوبات الجزائري:

أ- وجود إتفاق بين شخصين أو أكثر:

تنص المادة 78 من قانون العقوبات الجزائري الفقرة 3 على أن المؤامرة تقوم بمجرد التصميم على إرتكابها فالمؤامرة في بدايتها هي عبارة عن أراء وأفكار متبادلة بين أشخاص تربطهم غاية واحدة، وعن طريق التفاهم يتم إتخاذ العزم على تنفيذ الأفعال المجرمة المتفق عليها[1] ومن غير الممكن القول بأن جريمة المؤامرة تقوم على مجرد أفكار وأراء أو عاطفة فقط، وإنما لا بد أن تجتمع هذه الأفكار وتتطابق إرادات أصحابها على قرار واحد قطعي من أجل إرتكاب جناية من جنايات أمن الدولة.[2] وبالآتي فإن الإتفاق شرط أساسي وضروري لقيام جريمة المؤامرة، حيث أن هذه الأخيرة لا تحدث إلا إذا إتفق الجناة فيما بينهم على إرتكاب الأفعال المجرمة الماسة بأمن الدولة.

والإتفاق كما سبق الذكر عرفه الفقهاء في هذا الصدد أنه:" تقابل إرادتين أو أكثر وتبادل الرضا أو القبول بين شخصين أو أكثر على إرتكاب جريمة معينة بذاتها وتحديد وسائلها"[3]

---

[1] - عبد الاله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2009، الأردن، عمان، ص34

[2] - علي محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم، الاعتداء على أمن الدولة والسلامة العامة والإدارة القضائية، الاخلال بواجبات الوظيفة، السرقة المخدرات، دون طبعة، المؤسسات الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع ، ص32

[3] - محمد اقبلي وعايد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح: الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، الجرائم الماسة بحقوق الانسان: التعذيب والاتجار بالبشر والاختفاء القسري – الجريمة الإرهابية جريمة القتل والقتل الخطأ ، جرائم الابداء ، الجرائم الماسة بالاموال: السرقة والنصب وخيانة الأمانة، الجرائم الماسة بالاداب: الفساد والخيانة الزوجية و الاغتصاب، جريمة الاعتداء على الحيازة، جرائم المخدرات، الجريمة الالكترونية، جرائم إهمال الاسرة، الطبعة 1 ، مكتبة الرشاد سطات للنشر والتوزيع، 2020، ص18

ولابد أن يكون هذا الإتفاق قطعي ونهائي أي لا يحتوي على أي غموض أو شك، كما يجب ان يتخذ مظهرا ماديا ملموسا بإعتباره يعبر عن إرادة الأشخاص المنضمين له، إذ أنه يعتبر نقطة إلتقاء إرادتهم حيث يكون التعبير عنه بواسطة القول أو الكتابة، أو الإيماء، ولا يشترط أن يكون الإتفاق سريا فيمكن أن يتم بالعلنية.[1]

كما لا يؤثر في قيامه تعليقه على شرط غير مستحيل ومحتمل الوقوع كما ذكرنا سابقا، كإتفاق الجناة على تنفيذ مؤامرتهم بعد حل البرلمان أو بعد تقلد شخص ما لمنصب معين أو ما إلى ذلك.[2]

ويستلزم في قيام المؤامرة اشتراك أكثر من شخص، فلا تقوم المؤامرة بشكل انفرادي ما دامت قائمة على الإتفاق الذي يستلزم وجود شخصين فأكثر، فنلاحظ أن من مميزات جريمة المؤامرة قيامها بشكل جماعي وهذا ما يميزها عن بقية الجرائم سواء من ناحية العقاب أو التجريم.[3]

إذا فالحد الأدنى لعدد المتفقين هو شخصان أما الحد الأقصى فلم يتم تحديده، لكن بالنظر لخطورة هذه الجريمة والخوف من إكتشافها، غالبا ما تتم بين عدد محدد من المتفقين لأنه كلما زاد عددهم كلما كان إنكشاف تآمرهم أسهل عن طريق الإفشاء أو التبليغ، وبالنسبة لعلاقة الأشخاص المتفقين فمن الممكن أن تربطهم علاقة قرابة سواء كان الإتفاق بين الأصول أو بين الفروع أو بين الأشقاء أو بين الأزواج، كما يمكن أن يكون الإتفاق يجمع الإناث والذكور معا، كما يمكن أن يكون بين الإناث فقط أو بين الذكور فحسب، وفي غالب الأمر ما تتم المؤامرة بين الجنس الذكري.[4]

ب- الغرض من الإتفاق:

الإتفاق بين شخصين أو أكثر لا يكفي لقيام جريمة المؤامرة وإنما لا بد من أن يكون الهدف من إرتكابها أو موضوعها محدد ودقيق وواضح لا غموض فيه ويتمثل في إرتكاب جناية تمس أمن وسلامة الدولة.[5]

---

[1] - سمير عالية، مرجع سابق، ص82

[2] - امحمد اقبي وعابد العمراني الميلودي، مرجع سابق، ص18

[3] - على محمد جعفر، مرجع سابق، ص30

[4] - عبد الاله محمد النوايسة، مرجع سابق، ص36

[5] - عبد القادر الشيخ، مرجع سابق، ص36

وحسب المادة 78 من ق.ع.ج تقوم المؤامرة بإتفاق شخصين أو أكثر على التصميم لإرتكابها، بحيث يهدف المتفقين إلى إرتكاب الجنايات المنصوص عليها بالمادة 77 والمتمثلة في: القضاء على نظام الحكم أو تغييره، الإعتداء الذي يكون الغرض منه تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا والإعتداء الذي يكون الغرض منه المساس بوحدة التراب الوطني.

- **القضاء على نظام الحكم أو تغييره:**

نظام الحكم هو مجموعة من المؤسسات السياسية التي تقوم عليها الحكومة وتنظم عملها على أساسها، والمقصود بالقضاء على نظام الحكم هو القيام بهدم كل مقومات هذا النظام السائر ووضع نظام جديد، أي إستبداله بنظام آخر يحل محله فلا يبقى من النظام القديم شيء، أما تغيير نظام الحكم فلا يمس إلا بعض أركان ومقومات نظام الحكم السائر مع الحفاظ على بعضها الآخر، إذا كل إعتداء يهدف للقضاء أو تغيير نظام الحكم يعتبر جريمة ماسة بأمن الدولة والتآمر عليها يشكل جريمة مؤامرة.[1]

- **الإعتداء الذي يكون الغرض منه تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض:**

يعرف التحريض بأنه: " خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر والدفع به إلى التصميم على إرتكابها، حيث يعتبر التحريض عمل يؤدي دوره في التأثير على نفسية شخص آخر من خلال زرع الفكرة بذهن الآخر على أنها جميلة ويجعله يصمم عليها.[2] ونستشف من المادة 77 من ق.ع الجزائري أن التحريض يجب أن يكون على حمل السلاح ضد الدولة أو ضد بعضهم البعض، وأن يكون المحرض قاطنا في الجزائر أو مواطنا جزائريا[3].

[1] - ابن عمران انصاف ومحمد مهدي بكرأوي: جريمة المؤامرة والاشكاليات القنونية التي تطرحها في قانون العقوبات الجزائري، العدد الرابع، جوان 2015، ص51

[2] -عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، الجريمة ، الطبعة ...، 2002، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص204

[3] - ابن عمران انصاف ومحمد المهدي بحرأوي، مرجع سابق، ص52

- **الإعتداء الذي يكون الغرض منه المساس بوحدة التراب الوطني:**

وهو الإعتداء الذي يهدد أمن وسلامة الدولة بحيث يمس بسيادتها، ونذكر صور بعض هذا الإعتداء:

- محاولة ضم جزء من أراضي الدولة إلى دولة أجنبية
- سماع أسرار الدولة الماسة بسلامتها أو سرقتها أو القيام بإفشائها
- تعكير الصلة بين الدولة الجزائرية ودولة أجنبية أخرى وتعريضها للخطر.[1]

ت- الشروع في جريمة المؤامرة:

بما أن المؤامرة أساسها حالة نفسية متمثلة في إنعقاد إرادة شخصان أو أكثر لا يتصور الشروع فيها لأن هذا الأخير يتطلب البدء في تنفيذ أعمال مادية لإرتكاب الجريمة، هذا الشيء الذي تخلو منه جريمة المؤامرة[2] هذا ما ذهبت إليه أغلب أراء الفقهاء مستندين على حجة أن المؤامرة تتشكل على مجرد، إتفاق لا يحتوي على أعمال مادية خارجية، وبالآتي البحث عن بداية غير متصور لأن الرضا أما يكون أو لا يكون وهو غير قابل للتجزئة.[3]

ولأن معظم الفقهاء إتفقوا على عدم تصور الشروع في جريمة المؤامرة فلا يمكن الإعتداد أيضا بالعدول فيها لأن العدول الإختياري المعتد به هو الذي يتم في مرحلة الشروع، وما دامت المؤامرة لا شروع فيها إذا لا عدول عليها، فيعتبر العدول فيها مجرد ندم وتوبة فقط، هذان اللذان لا أثر عليهما في قيام المسؤولية الجزائية.[4]

2- الركن المعنوي:

المؤامرة جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي، وذلك من خلال علم الجاني بطبيعة الإتفاق الذي دخل فيه مع توفر إرادته والعزم على الإنضمام إليه، هذا ما يسمى بالقصد الجنائي العام بالإضافة إلى ذلك فان جريمة المؤامرة تحتاج قصدا جنائيا خاصا أي يجب

[1] - علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص32
[2]- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص36
[3] - محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على امن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص39
[4] - محمد عودة الجبور، مرجع نفسه، ص40

أن يكون لدى المتآمر نية إجرامية تهدف إلى إرتكاب جريمة ما من الجرائم التي عددها القانون وإعتبر الإتفاق عليها جريمة مؤامرة.[1]

أ- العلم:

لا بد أن يعلم الجاني بموضوع المؤامرة أي يعلم الغرض من الإتفاق لإرتكاب أعمال تمس بأمن الدولة ولا يشترط علمه بالصفة الإجرامية للفعل فلا عذر بجهل القانون، لكن في حال جهله بموضوع الإتفاق معتقدا أنه عمل مشروع وهو غير مشروع فلم يتوفر القصد الإجرامي لديه، كمن يقوم بالإنضمام إلى جماعة يعتقد أنها تدعو إلى الإصلاح السياسي غير أنها في حقيقة الأمر ترتكب الجنايات لغرض ذلك بالقوة.[2]

ب- الإرادة:

لابد أن تتجه إرادة المتآمر إلى تحقيق عناصر الجريمة أي لابد من أن يريد الجاني الدخول في الإتفاق على المؤامرة فلو كان مكرها في هذا الإتفاق لا يقوم القصد الجنائي لديه، وبالآتي لا عقاب على الجريمة.[3]

ثانيا: جزاء جريمة المؤامرة:

عاقب المشرع الجزائري على جريمة المؤامرة، إلا أنه اختلف في تكييفها ففرق بين ثلاث حالات لهذه الجريمة فقام بوضع عقوبة خاصة بكل حالة:

1- المؤامرة التي يليها فعل لإرتكابها:

عاقب المشرع بالسجن المؤقت من عشر(10) إلى عشرين سنة لكل من قام بتنفيذ مؤامرة يهدف فيها إلى تحقيق الأفعال المنصوص عليها في المادة 77، وهذا ما نصت المادة 78 في فقرتها الأولى: " المؤامرة التي يكون الغرض منها إرتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 يعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا تلاها فعل ارتكب أو بدء في إرتكابه للإعداد لتنفيذه"[4]

[1] - محمد اقبلي وعابد العمراني الميلودي، مرجع سابق، ص29
[2] - سمير عالية، مرجع سابق، ص89
[3] - عبد الاله النوايسة، مرجع سابق، ص40
[4] - المادة 78 من قانون العقوبات الجزائري، المتمم والمعدل

2- المؤامرة التي لا يليها فعل لإرتكابها:

إذا لم تتحقق النتيجة المجرمة فاقتصرت الجريمة على إتفاق المؤامرة دون نتيجة إجرامية، في هذه الحالة تكون العقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات

ونلاحظ أن هذه الصورة عقابها أخف من الصورة السابقة نظرا لعدم تحقق النتيجة الجرمية فيقل الخطر عما سبق.

وهذا ما نصت عليه المادة 78 الفقرة 2 على أن " تكون العقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا لم يكن قد تلي المؤامرة فعل أرتكب أو بدئ في إرتكابه للإعداد لتنفيذها..."

3- كل من يعرض مؤامرة بغرض التوصل إلى إرتكاب الجنايات:

كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى إرتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 دون أن يقبل عرضه، نظرا لخطورة جريمة المؤامرة عاقب المشرع الجزائري على مجرد الدعوة إلى التآمر مع رفض الدعوة، إذا أن كل من يحرض على التآمر ضد أمن الدولة اي أنه يدفع اشخاص إلى القيام بإتفاق على إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 77 من قانون العقوبات دون أن يقبل عرضه يعاقب بالحبس من سنة إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200.000إلى 100000 دج هذا ما نصت عليه المادة 78 في الفقرة الرابعة: " ... كل من يعرض تدبير مؤامرة بغرض التوصل إلى إرتكاب الجنايات المنصوص عليها بالمادة 77 دون أن يقبل عرضه يعاقب بالحبس من سنة إلى 10 سنوات ويجوز علاوة على ذلك أن يمنع الفاعل من ممارسة جميع الحقوق المشار إليها في م14 من هذا القانون أو بعضها...."

المطلب الثاني: الصور الخاصة لجريمة المؤامرة:

بالإضافة إلى المؤامرة المنصوص عليها بالمادة 78 من قانون العقوبات الجزائري، جاء المشرع بصور أخرى لجريمة المؤامرة بحيث يعتبر الإتفاق فيها جريمة مؤامرة، وتتمثل هذه الصور الخاصة في صورتين أساسيتين سنتناولهما في فرعين، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى مؤامرة التقتيل والتخريب المخلة بأمن الدولة، وفي الفرع الثاني: المؤامرة العسكرية.

الفرع الأول: مؤامرة التقتيل والتخريب المخلة بأمن الدولة:

جاء المشرع الجزائري بهذه الصورة في المادة 85 من قانون العقوبات الجزائري، والتي نصت على أن: " المؤامرة التي يكون الغرض منها إرتكاب الجناية المنصوص عليها في المادة 84 يعاقب عليها بالسجن المؤبد إذا تلاها فعل أرتكب أو بدء في إرتكابه للإعداد لتنفيذها.

وتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا لم يكن قد تلي المؤامرة فعل أرتكب أو بدء في إرتكابه للإعداد لتنفيذها.

وتقوم المؤامرة بمجرد التصميم على إرتكابها، إذا فالمشرع الجزائري إعتبر الإتفاق عن الأفعال المنصوص عليها في المادة 84، جريمة مؤامرة وتتمثل هذه الأفعال في: إرتكاب إعتداء هدفه نشر التقتيل والتخريب في منطقة أو أكثر.

حيث تنص المادة 84 على أن " كل من يرتكب إعتداء يكون الغرض منه نشر التقتيل أو التخريب في منطقة أو أكثر يعاقب بالإعدام وتنفيذ الإعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر في حكم الإعتداء"

وبإستقرائنا للمادتين نستنتج أن المشرع الجزائري عاقب على المؤامرة التي تهدف إلى نشر التقتيل والتخريب في منطقة أو أكثر بالسجن المؤبد في حال تلاها فعل أرتكب أو بدء في إرتكابه للإعداد لتنفيذها، لكن إذا لم يكن قد تلاها فعل أرتكب أو بدء في إرتكابه تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

أما الدعوة إلى التآمر لإرتكاب التقتيل والتخريب دون أن تقبل هذه الدعوة أي عرض تدبير مؤامرة التقتيل والتخريب دون أن يقبل هذا العرض يعاقب على هذا الفعل بالسجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

الفرع الثاني: المؤامرة العسكرية:

جرم المشرع المؤامرة العسكرية في قانون القضاء العسكري[1] وعدد الأفعال التي تقوم بها هذه الجريمة، حيث تنص المادة 284 منه على أن " كل شخص إرتكب جريمة التآمر غايتها المساس بسلطة قائد تشكيلة عسكرية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية

[1]- قانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 المعدل والمتمم للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري

أو المساس بالنظام أو بأمن التشكيلة العسكرية أو السفينة البحرية أو الطائرة العسكرية يعاقب بالسجن مع الأشغال من خمس سنوات إلى عشر سنوات وتقوم المؤامرة بمجرد إتفاق شخصين أو أكثر على التصميم على إرتكابها.

ويطبق الحد الأقصى من العقوبة على العسكريين الأعلى رتبة وعلى المحرضين في إرتكاب تلك المؤامرة وإذا تمت المؤامرة في زمن الحرب أو على أراضي أعلنت فيها الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ أو في أية ظروف يمكن أن تعرض للخطر أمن التشكيلة العسكرية أو السفينة البحرية أو الطائرة، أو أن ترمي إلى الضغط على قرار القائد العسكري المسؤول، بعقوبة الإعدام."

نستشف من هذه المادة أن جريمة المؤامرة العسكرية تقوم بمجرد إتفاق شخصين أو أكثر على التآمر بهدف إرتكاب أفعال تمس قائد تشكيلة عسكرية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية، أو المساس بالنظام أو بأمن تشكيلة عسكرية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية.

وفيما يخص العقاب على هذه الجريمة فحسب نص المادة 284 نجد أن المشرع يعاقب على هذه الأفعال المجرمة بالسجن مع الأشغال من 5 سنوات إلى 10 سنوات وتشدد العقوبة في حالتين:

- **الحالة 1:** إرتكاب الجريمة من قبل العسكريين الأعلى رتبة والتحريض على إرتكاب تلك المؤامرة فيعاقب العسكريين الأعلى رتبة والمحرضين على إرتكاب المؤامرة العسكرية بالحد الأقصى للعقوبة المقررة لهذه الجريمة
- **الحالة 2:** حالة وقوع هذه الجريمة في زمن الحرب أو على أراضي أعلنت فيها الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ أو في ظروف يمكن أن تعرض أمن تشكيلة عسكرية أو سفينة بحرية أو طائرة عسكرية للخطر أو تهدف إلى الضغط على قرار القائد العسكري المسؤول، في هذه الحالة إذا تمت المؤامرة العسكرية يتم العقاب عليها بالإعدام

الخاتـــــمة

الخاتمة :

ختاما لدراستنا حول موضوع الإتفاق الجنائي في قانون العقوبات الجزائري، نكون قد تعرفنا عليه بعدما تطرقنا لمختلف تعريفاته، وبعد تمييزه عن بقية المفاهيم وتبيان أركانه وتحديد الجرائم التي تقوم على الإتفاق الجنائي في التشريع الجزائري، وبعد تحليلنا للنصوص القانونية التي نصت على هذا النوع من الجرائم نكون قد أزلنا الغموض الذي يعتري الإتفاق الجنائي، وإستنتجنا أن الإتفاق الجنائي جريمة مستقلة بحد ذاتها عاقب عليها التشريع الجزائري، مثله مثل التشريعات المقارنة، حيث أنه منحه إسم جريمة تكوين جمعية أشرار في صورة الإتفاق الجنائي العام، وجريمة المؤامرة كصورة للإتفاق الجنائي الخاص.

وبعد تطرقنا لهذه النقاط أدركنا مدى خطورة الجرائم القائمة على الإتفاق الجنائي، لأن الجريمة كلما زاد عدد مرتكبيها كلما زادت نسبة الخطورة فيها، ونلاحظ أن مثل هذه الجرائم زاد إنتشارها مؤخرا فأصبحت تهدد أمن وإستقرار المجتمع، وقد توصلنا من خلال بحثنا إلى مجموعة من النتائج:

بالرغم من تعدد التعريفات للإتفاق الجنائي إلا أن معظم الفقهاء إتفقوا على نفس العناصر، بدءا من ضرورة وجود إتفاق بين شخصين أو أكثر على إرتكاب الفعل الجرمي، إلى التأكيد على اعتبارها جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وليست طريقا من طرق الإشتراك كما سبق وأبرزنا أهم الفروقات بينهما.

جريمة الإتفاق الجنائي تقوم على أركان شأنها شأن الجرائم الأخرى إلا أن الركن المادي لجريمة الإتفاق الجنائي يتميز ببعض الخصوصية، فالإتفاق سلوك مادي ذو مضمون نفسي، لأن الجناة يحرصون في أغلب الأحيان على إخفاء إتفاقهم لضمان النجاح في تحقيق الغرض المقصود منه وينبغي التأكيد على أن إلتقاء إرادات المشتركين في الإتفاق لا تكون مناطا للتجريم إلا إذا كان إتفاقهم جادا ونهائيا وإتضحت فكرة التعمد جليا.

الإتفاق الجنائي في التشريع الجزائري رغم أنه لم يضع تعريفا صريحا إلا أنه نص عليه في موضعين، الأول في صورة المؤامرة المعبرة عن الإتفاق الجنائي الخاص، والثاني جمعية

الأشرار التي ينطبق عليه سمات الإتفاق الجنائي العام والتي أضاف عليها المشرع الجزائري الجريمة المنظمة في تعديله الأخير لسنة 2024 بعد الإشكالات التي أحدثتها هذه الجريمة نظرا لعدم وجود ضابط قانوني يكبح جماح هذه الجريمة التي ضربت عمق المجتمع من كل النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كما سبق له أن إستحدث قانونا مستقلا خاصا بعصابات الأحياء بعد تنامي هذه الظاهرة والتي كان يعاقب عليها تبعا لأركان جمعية الأشرار.

التوصيات:

بعد الدراسة المعمقة لموضوع الإتفاق الجنائي ارتأينا أن نقدم بعض التوصيات التي نرجو أن تؤخذ بعين الاعتبار مستقبلا وهي :

- ضرورة إستحداث في قانون العقوبات تعريف قانوني خاص بالإتفاق الجنائي حتى يتسنى فهمه ويتم توقيع العقاب عليه بشكل سليم وضمانا لعدم المساس بحريات الأفراد المكفولة في الدستور من جراء الغموض الذي يسوده على غرار جريمة عصابات الأحياء التي استقلت بقانون خاص، ضرورة النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية من خلال وضع إجراءات متابعة خاصة، لمواجهته والحد من خطورته خاصة وأن المشرع الجزائري قد إستحدث إجراءات خاصة بعصابات الأحياء.
- ضرورة إيجاد آليات وقائية للحد من هذه الظاهرة الإجرامية، وذلك من خلال توفير مناصب الشغل للشباب البطال، وإنشاء مراكز للتسلية والتوعية الإجتماعية للتعرف على أضرار الجريمة ومحاولة زرع القيم الإنسانية لدى الشباب الناشئ.

قائـــــمة المصــادر والمــراجع

المصادر و المراجع:

أولا: المصادر:

- القرآن الكريم.
- المعاجم .

1-ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، دار بيروت، 1956.

2-مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط ط4، مكتبة الشروق الدولية، 2005.

3-محمد أبي بكر عبد القادر الجزائري الرازي، مختار الصحاح، الكويت، 1983.

- **الإتفاقيات الدولية:**

1-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 25، الدور 55، المؤرخة في نوفمبر 2000 .

- **النصوص التشريعية:**

1-أمر رقم 156.66 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية عدد 49 لآخر تعديل 28 أفريل 2024 .

2-الأمر 03/20 المؤرخ في 30 أوت 2020، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الجريدة الرسمية، عدد51.

3- قانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 المعدل والمتمم للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري

4-قانون العقوبات العراقي.

5-قانون العقوبات الفرنسي.

ثانيا: المراجع:

- **الكتب:**

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جزء1، طبعة9، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 12، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013/2012.
3-أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة-دراسة مقارنة- منشورات مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية السلمانية، 2009.
4-أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دون طبعة، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة نشر.
5-جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، اتجار واشتراك، جزء1، مكتبة العلم للجميع، بيروت، لبنان، القاهرة، 2008.
6-جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة-دراسة تحليلية- دون طبعة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
7-رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.
8-رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي ، القاهرة.
9-سمير عالية، الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة دراسة مقارنة، طبعة1، المؤسسة الجامعية للدراسات للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999.
10- طلال أبو عقيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.
11- عادل قورة، محاضرات قانون العقوبات، القسم العام، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
12- عبد الاله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، طبعة1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
13- عبد الحكم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة، المجلد الأول من المادة 113، دار الفكر والقانون، المنصورة 2002.
14- عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص جزء1، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، دون طبعة، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية 2006.

15- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جزء1، طبعة6، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
16- عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.
17- على محمد جعفر، قانون العقوبات والجرائم ، الإعتداء على أمن الدولة، دون طبعة، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون سنة نشر.
18- فاديا قاسم بيضون، الجريمة المنظمة، الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي للحقوق، دون سنة نشر.
19- فخري عبد الرزاق الصليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، طبعة2، دار النشر المكتبة القانونية، بغداد 2008.
20- فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي، المجلد العاشر، دار صادر، بيروت/ دون سنة نشر.
21- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام-دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر 1989.
22- محمد أبو زيد، الموسوعة الجنائية الحديثة في القيود والأوصاف في جرائم قوانين العقوبات، دون طبعة، دار الفكر والقانون، المنصورة دون سنة نشر.
23- محمد أقبلي، عابيد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص، طبعة1، مكتبة الرشاد سطات للنشر والتوزيع، 2020.
24- محمد على السالم عباد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2017.
25- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، دون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
26- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، طبعة6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989
27- نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،

28- نسرين عبد الحميد نبيه، المحرض الصوري، دراسة حول المساهمة الجنائية ، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة 2008.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1-عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

2-نافع تكليف مجيد دفاري العماري، تعدد الجناة وأثره في السياسية الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل 2017.

3-بوغرارة راضية "جمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين في التشريع الجزائري" مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، حقوق جامعة الشيخ العربي التبسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019/2018.

المقالات العلمية:

1-ابن عمران انصاف، محمد بكراوي، جريمة المؤامرة والاشكالات القانونية التي تطرحها في قانون العقوبات الجزائري، العدد الرابع، جوان 2015. .

2-أسامة صلاح محمد " التكييف القانوني للإتفاق الجنائي في الجريمة" دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي العراقي والسوداني، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، السنة 2021.

3-أمال زواوي، استراتيجية المشرع الجزائري في مكافحة جرائم العصابات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، مجلة1، 2021.

4-حسن حماد حميد، زينب علي محمد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل العصابة، دراسة مقارنة، مجلة دراسات البصرة، كلية الحقوق، جامعة البصرة، السنة14، ملحق العدد32، 2019.

5-حمزة لعزازقة، السلوك الإجرامي لدى عصابات الأحياء بالجزائر، مقارنة نفسية إجرامية، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2021.

6-سالم شرماط، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مفهومها أثارها ومعوقات مكافحتها، المجلة الاكاديمية، البحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، مجلد 5، ع12، 2021.
7-طلال عبد حسين البدراني، الإتفاق الجنائي ، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق جامعة الموصل، المجلد14، العدد51، 2016.
8-عمار عادل حمدي، التنظيم القانوني، جرائم العصابات المسلحة ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، بتاريخ 2022.
9-فوزية هامل، عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03 جامعة امين دباغين، سطيف، مجلد 6، العدد1، 2022/05/12.
10-محمد رستم حسن رستم، مدى دستورية تجريم الإتفاق الجنائي، المجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار السادس عشر، تاريخ النشر 2002/08/05.
11-مريم عدنان فاضل" إشكالية مادية الجريمة في الإتفاق الجنائي، مجلة الامام جعفر الصادق للدراسات القانونية، العدد الثالث، حزيران، 2022.

المحاضرات:

1-فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، مطبوعة الدروس لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2019/2018.
2-ليلى بن تركي، النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة.

ملخص:

أعطى المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات العربية اهتمام خاص بجريمة الإتفاق الجنائي نظرا لخطورته على أمن واستقرار المجتمع اذ أن إتفاق شخصي أو أكثر على القيام بالسلوك الإجرامي ينم عن مستوى متقدم من الإجرام.

فالمتتبع لخطة المشرع الجزائري نجده يعاقب عليه في موضعين الأول ما يخص الإتفاق الجنائي الخاص في المادتين 77، 78 من قانون العقوبات المتعلق بجريمة المؤامرة، والثاني ما نصت عليه أحكام المادتين 176، 177 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة جمعية الأشرار إضافة إلى صوره الخاصة: عصابات الأحياء والجريمة المنظمة، التي دخلت المنظومة القانونية مؤخرا.

Summary:

The Algerian legislator, following the example of some Arab legislations, has paid special attention to the crime of criminal conspiracy due to its danger to the security and stability of society. Indeed, a personal or collective agreement to engage in criminal behavior indicates an advanced level of criminality. The Algerian legislator's approach to this is evident in two aspects: firstly, regarding specific criminal agreements in Articles 77 and 78 of the Penal Code concerning the crime of conspiracy, and secondly, in accordance with the provisions of Articles 176 and 177 of the Penal Code concerning the crime of association of wrongdoers, in addition to its specific forms: neighborhood gangs and organized crime, which have recently entered the legal framework.

فهـــرس المحتويـــات

العنوان	رقم الصفحة

الفهـرس:

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للإتفاق الجنائي 2

المبحث الأول: ماهية الإتفاق الجنائي 3

المطلب الأول: مفهوم الإتفاق الجنائي 3

الفرع الأول: تعريف الإتفاق الجنائي 3

أولا: التعريف اللغوي 3

ثانيا: التعريف التشريعي 4

ثالثا: التعريف الفقهي 6

الفرع الثاني: خصائص الإتفاق الجنائي 7

أولا: الإتفاق الجنائي جريمة مستمرة 7

ثانيا: الإتفاق الجنائي دون طبيعة نفسية 7

ثالثا: الإتفاق الجنائي ذو تعدد ضروري للجناة 8

المطلب الثاني: تمييز الإتفاق الجنائي عن غيره من المصطلحات القانونية المشابهة له 8

الفرع الأول: تمييز الإتفاق الجنائي عن التوافق 8

الفرع الثاني: تمييز الإتفاق الجنائي عن المساهمة الجنائية 9

أولا: تمييز الإتفاق الجنائي عن التحريض 10

ثانيا: تمييز الإتفاق الجنائي كجريمة مستقلة والإتفاق كوسيلة اشتراك 11

الفرع الثالث: تمييز الإتفاق الجنائي العام عن الخاص 12

المبحث الثاني: أركان الإتفاق الجنائي 12

المطلب الأول: الركن المادي 13

الفرع الأول: وجود إتفاق 13

الفرع الثاني: تعدد الجناة 15

الفرع الثالث: موضوع الإتفاق 16

الفرع الرابع: الشروع في الإتفاق الجنائي 19
المطلب الثاني: الركن المعنوي 19
الفرع الأول: العلم 21
الفرع الثاني: الإرادة 21
الفصل الثاني: الصور الخاصة للإتفاق الجنائي 23
المبحث الأول: الإتفاق الجنائي العام 25
المطلب الأول: جريمة تكوين جمعية الأشرار 25
الفرع الأول: تعريف جمعية الأشرار 25
الفرع الثاني: أركان جريمة تكوين جمعية الأشرار 26
أولا: الركن الشرعي 26
ثانيا: الركن المادي 27
1-وجود إتفاق أو جمعية 27
2-غرض الجمعية أو الإتفاق 28
ثالثا: الركن المعنوي 29
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تكوين جمعية أشرار 30
أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي 31
ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي 32
ثالثا: الأحكام الخاصة ببعض أشكال جمعية الأشرار 33
الفرع الرابع: الخصوصية الإجرائية للجريمة 33
المطلب الثاني: صور جريمة تكوين جمعية الأشرار 33
الفرع الأول: جريمة عصابات الأحياء 33
أولا: تعريف عصابات الأحياء 33
ثانيا: أركان جريمة عصابات الأحياء 34
الفرع الثاني: الجريمة المنظمة 37
أولا: تعريف الجريمة المنظمة 37
ثانيا: خصائص الجريمة المنظمة 38

ثالثا: أركان الجريمة المنظمة 39
المبحث الثاني: الإتفاق الجنائي الخاص 42
المطلب الأول: جريمة المؤامرة 43
الفرع الأول : مفهوم جريمة المؤامرة 43
أولا: تعريف جريمة المؤامرة 43
ثانيا: خصائص جريمة المؤامرة 43
الفرع الثاني: أركان جريمة المؤامرة والجزاء المقرر لها 44
أولا: أركان جريمة المؤامرة 44
1-الركن المادي 45
أ- وجود إتفاق بين شخصين أو أكثر 46
ب- الغرض من الإتفاق 46
ت- الشروع في جريمة المؤامرة 48
2-الركن المعنوي 48
أ- العلم 49
ب- الإرادة 49
ثانيا: جزاء جريمة المؤامرة 49
1-المؤامرة التي يليها فعل لإرتكابها 49
2-المؤامرة التي لا يليها فعل لإرتكابها 49
3- كل من يعرض مؤامرة بغرض التوصل إلى إرتكاب الجنايات 50
المطلب الثاني: الصور الخاصة لجريمة المؤامرة 50
الفرع الأول: مؤامرة التقتيل والتخريب المخلة بأمن الدولة 50
الفرع الثاني: المؤامرة العسكرية 51
الخاتمة 54